

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement  
Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université M'Hamed BOUGARA  
Boumerdès  
Faculté Des Sciences Economiques  
des Sciences de Gestion et des  
Sciences Commerciales



مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ، فرع : مالية المؤسسة.

\_\_\_\_\_ :  
/

\_\_\_\_\_ :

\_\_\_\_\_ :

- " " -1  
" " -2  
" " -3  
" " -4

2009 - 2008

.

"

"

.

"

"

"

"

.

.

." " " "

." "

.08 07

.

.

II.....	
III.....	
IV.....	
VII.....	
VIII.....	
<b>IX.....</b>	
<b>X.....</b>	
<b>XI.....</b>	
.....	
48 -1.....	:
2.....	
12 -2.....	:
3.....	:
4.....	:
7.....	:
10.....	:
23 -12.....	:
12.....	:
17.....	:
22.....	:
37 -23.....	:
23.....	:
29.....	:
36.....	:
47-38.....	:
38.....	:
43.....	:
46.....	:
48.....	

114-50....	:	
50.....	:	
83-51.....	:	
51.....	:	
58.....	:	
64.....	:	
70.....	:	
75.....	:	
101 -83.....	:	
84.....	:	
	:	
86.....	:	
	:	
89.....	:	
92.....	:	
	:	
94.....	:	
113-101.....	:	
102.....	:	
103.....	:	
105.....	:	
107.....	:	
110.....	:	
114.....	:	
149-116.....	:	
116.....	:	
125-117.....	:	
117.....	:	
119.....	:	
122.....	:	
123.....	:	

138-126.....		:
126.....		:
128.....		:
132.....		:
136.....		:
145 -138.....		:
138.....		:
139.....		:
141.....		:
144.....		:
148-146.....	( )	:
146.....		:
147.....		:
149.....		:
179-151.....		:
151.....		:
162-152.....		:
152.....		:
154.....		:
155.....		:
172-163.....1998		:
163.....		:
164.....		:
167.....		:
169.....		:
171.....1998		:
177-174.....2003		:
173..... 2003		:
173.....		:
175..... 2003		:
177..... 2003		:

178.....  
181.....  
186.....

<b>61</b>	.	<b>1-2</b>
<b>91</b>	.	<b>2-2</b>
<b>93</b>	.	<b>3-2</b>
<b>96</b>	.	<b>4-2</b>
<b>96</b>	.	<b>5-2</b>
<b>125</b>	.	<b>6-3</b>
<b>166</b>	<b>1998.</b>	<b>7-4</b>
<b>168</b>	<b>1998.</b>	<b>8-4</b>
<b>177</b>	<b>2003.</b>	<b>9-4</b>

<b>86</b>	.	<b>1-2</b>
<b>106</b>	.	<b>2-2</b>
<b>158</b>	.	<b>3-4</b>
<b>162</b>	.	<b>4-4</b>

	1416	23		03	<b>01</b>
			1416	19	09/96
	1417	21		66	<b>02</b>
		1417	17		06-96
	1410	23		16	<b>03</b>
		1410		19	10 -90
	1415	15		08	<b>04</b>
		1412		17	05 -92
				543	<b>05</b>
	1416	25		64	<b>06</b>
	1416	01		331 -95	
Les caractéristiques de l'emprunt obligataire de SONATRACH 1998					<b>07</b>
Les obligations de SONATRACH - 1998-					<b>08</b>
La convention SONATRACH- BEA Portant sur l'émission de l'emprunt obligataire 2003					<b>09</b>

\*

\*

( )

## Résumé

Pour l'activité et l'investissement, il est impératif que l'entreprise fournissant les fonds nécessaires pour être en mesure de fournir les conditions nécessaires de l'activité, et de veiller à ce que l'ensemble des processus et activités qui offrent des fonds appropriés, et par le biais de différentes méthodes et manières, ces choses sont dans le processus de financement.

Le financement est le processus de recherche et de l'allocation des ressources financières nécessaires à partir de diverses sources et, afin de les employer dans les projets d'investissement, ou le financement d'exploitation, afin d'assurer l'activité de l'entreprise.

Les sources de financement proviennent de sources internes ou d'autofinancement, ou de sources externes de crédits de divers types. Et dans le cadre de financement bancaire, qui se caractérise par une utilisation limitée de celui-ci, et dans le contexte de l'intégration économique et commerciale mondiale, il existe des méthodes alternatives de financement n'ont pas un impact négatif sur la restructuration des institutions financières, y compris le crédit-bail, qui est une technique de financement qui permet à l'entreprise la location des immobilisations et les utilisées dans son activité, sans encourir le coût d'achat.

En plus, la technique de capital-risque, qui est une alternative à la méthode traditionnelle de financement, que ces entreprises fournissent des fonds pour de nouveaux projets ou à haut risque, et qui ont un fort potentiel de croissance des dividendes.

Et par la mise en place de la Bourse d'Alger, certaines entreprises sont allées à cette nouvelle source de financement qui est soit par ouvrir le capital en offrant des actions à la vente, ou par l'emprunt obligataire, qui est l'un des crédits à long terme, et qui est une solution à l'entreprise dans le cas de la difficulté d'obtenir un financement pour répondre à leur besoins, et de l'insuffisance des crédits bancaires, et qu'il est adopté par certaines entreprises publiques et privées algériennes récemment comme la SONATRACH.

## **ABSTRACT**

For activities and investment, it is imperative that the company providing the funds necessary to be able to provide the necessary conditions for the activity, and to ensure that all processes and activities that offer appropriated funds, and through different methods and ways, these things are in the process of financing.

Financing is the process of research and allocation of financial resources from various sources for using in the investment projects or operational financing, to the activity of company.

The Sources of financing come from internal sources or the self-financing, or external sources of funds of various types. And through bank financing, which is characterized by limited use of it, and in the context of economic integration and global trade, there are alternative methods of financing do not have a negative impact on the restructuring of the companies including leasing, which is a financing technique that the company allows the equipments and used in its business, without incurring the cost.

In addition, the technology venture capital, which is an alternative to the traditional method of financing, these companies provide funds for new projects or high-risk, and that have strong potential for growth in dividends.

And by the establishment of the Algiers Stock Exchange, some companies have gone to this new source of funding that is either by open capital by offering shares for sale, or the bond, which is one of long-term loans, which is a solution, in the case of difficulty to obtain financing to meet their needs, and inadequate credit facilities, and it is adopted by some companies public and private in Algeria like Sonatrach.





: -1

:

: -2

:

-1

-2

-3

2003 1998

-4

: - 3

:

-1

-2

-3

-4

: -4

:

-1

-2

-3

-4

-5

-6

:                      **-5**

-1

-2

-3

:                      **-6**

:                      **-7**

✓

✓

✓

✓

✓

:                      **-8**

“

”

)

"

:"(

:\_\_\_\_\_ **-9**

:

:

2008 1996

:\_\_\_\_\_ **-10**

:

:

:







⋮

⋮

⋮

-

-

-

-

⋮

⋮

⋮

"M. TRUCHY"

" MARX "

"

"François PIROUX"

(Patrimoine)

"

⋮

"M. LEBRETON"

⋮

:

2.

":

"

...

:

:

:

**-1**

:



<sup>2</sup> عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 24.



1:



.  
:

**-2**

.

.

.

.

:

:

:

:



: ✓

1

: ✓

✓

"

" ...

: ✨

: ✓

:

: ✓

: ✓

... ..

: ✨

:

: ✓

✓

" "

:

:

:

:

.1

:

✨

:


; ↖

1.

:

▲

▲



<sup>1</sup>Michel DARBELET et autres, « Economie d'entreprise », Ed foucher, Paris, 1994, P13 ;

: ✨  
 : ↖  
 : ▲  
 : ▲  
 : ▲  
 : ◆  
 : ◆  
 : ▲  
 : ▲  
 : ...  
 : ▲  
 : ...  
 : ▲  
 : ✨  
 1. : ↖  
 Michel " 2. :  
 500 "DARBELET  
 ( ) 100  
 : 500 : ↖  
 ▲  
 ▲

---

<sup>1</sup> Michel DARBELET, op.cit, P14 ;

<sup>2</sup> M.MARCHESNAY et C.FOURCADE, « gestion de la PME/PMI », ed NATHAN, Paris, 1997, P81 ;

"holding "

:"les groupes"



:

:



:



:

:

.

.

:

:



.

.

:



.

.

1

:



(...

)

:

:



-

-

...

.



:



:



/



:



.

:



:

:

:

-

-

-

:

:

:

-1

:

1

2

:

---

<sup>1</sup> زغيب مليكة: تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية 21-22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ص 21

<sup>2</sup> عدنان هاشم رحيم السامرائي: الإدارة المالية، الجامعة المفتوحة، 1997، ص 23

-  
-  
-  
-

-2 :

:

- :

1

2

- :

- :

3

.....

- ( ) :

---

<sup>1</sup> نورالدين خياطة، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت 1997، ص 466  
<sup>2</sup> محمد شفيق و آخرون، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص 21  
<sup>3</sup> عدنان تايه النعيمي، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان-الأردن، 2007، ص-ص 138-139

-3 :

:

:

-

•

•

-

(..

-

)

:1

- :

- :

- :

- :

....

- :

-4 :

:

- :

.....

- :

1

- :

:

-

-

2

:

•

•

•

:

:

•

---

<sup>1</sup> طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 22  
<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 23

•

•

:-

:

•

•

1:

-

:

•

•

•

•

•

: -5

2

( )

:

:

---

<sup>1</sup> وپش محمد و فیک ماضی، تمویل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 49.  
<sup>2</sup> عاطف و لیم أندراوس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 368

1

-1 :

2

3

4

5

6

:

:

-

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص 414

<sup>2</sup> مبارك لسوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 36

<sup>3</sup> لأن البنوك تشترط في الكثير من الأحيان على المؤسسات التي ترغب في الحصول على قروض أن لا يقل التمويل الذاتي للمشروع الإستثماري فيه عن نسبة معينة.

<sup>4</sup> Conso pierre, Farouk Hemici, Gestion financière de l'entreprise, Dunod, 10<sup>e</sup> Edition, Paris, 2000, P 241

<sup>5</sup> مصطفى رشدي شبيحة، النقود و المصارف و الإئتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 186

<sup>6</sup> عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض و بيان كيفية معاملته صنريبيبا، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 36

1

%5

% 10

---

<sup>1</sup> عاطف وليم أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص 378

-

2

3

4

-1

-2

5

-

<sup>1</sup> رضوان وليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 1997، ص 217  
<sup>2</sup> GASTON DEFOSSE, la gestion financière des entreprises, Presses universitaires de France, Paris, 1974, P145

<sup>3</sup> حيث أن مخصص الإمتلاك لا يخضع للضريبة، لذلك كلما ازدادت المخصصات انخفضت قيمة الضريبة، و أدى ذلك إلى تدعيم قدرة المؤسسة على التمويل الذاتي.

<sup>4</sup> رضوان وليد عمار، مرجع سبق ذكره، ص 218  
<sup>5</sup> عبيد علي أحمد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 64

:

- 
- 
- 

:

-2

:

-

1

:

$$\boxed{\quad + \quad + \quad = \quad}$$

:

- 

<sup>1</sup> صلحة بن طلحة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2008، ص 84

•

•

:

-

:

1

:

$$+( \quad = \quad / \quad )$$

:

:

:

:

-1

.

:

•

•

•

<sup>1</sup> Pierre conso.Farouk Hemici, op.cit , p 248.

•

-2

:

:

•

•

•

:

:

. ( )

1

.2

3

-1

---

<sup>1</sup> دريد كامل آل شبيب ، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان – الأردن ، 2007 ، ص 220  
<sup>2</sup> عدنان هاشم رحيم السمراي ، مرجع سبق ذكره ، ص 264.  
<sup>3</sup> تتمثل المخاطر التي تتعرض لها المصارف في مخاطر السيولة، مخاطر السوق و مخاطر الاستثمار.

-2

-3

:

-

-

:

:

-1

:

-1-1

:

1

2

-2-1

:

---

<sup>1</sup> دريد كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره، ص 221.  
<sup>2</sup> الزبيدي حمزة، الإدارة المالية المتقدمة ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2004، ص941.

:

- :

- :

1

- :

2

- :

3

-2 :

---

<sup>1</sup> عدنان هاشم رحيم السمراي ، مرجع سبق ذكره، ص 270.  
<sup>2</sup> مبارك لسلوس، مرجع سبق ذكره، ص 247.  
<sup>3</sup> عدنان تايه النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

:

:

-1-2

1

:

:

-

2.

( )

:

-

:

-

( )

:

-

)

(

---

<sup>1</sup> طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 33.  
<sup>2</sup> سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997، ص 147.

"30 10/2"

%2

10

30

:

=

$\frac{360}{-} * \frac{-1}{-}$
--------------------------------

:

20 10/1

:

$$. \%36.36 = (10 - 20/360)(0.01 - 1/0.01) =$$

:

-2-2

( )

.( )

:

-

1

2

3

:

-

<sup>1</sup> طارق الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 37.  
<sup>2</sup> الزبيدي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 948.  
<sup>3</sup> عدنان تايه النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص 146.

.

:

•

•

•

.

:

-3

.

1

:

-

30

30

-

---

<sup>1</sup> راجع الصفحة 16.

1

- :

- :

- :

-4 :

- :

---

<sup>1</sup> درید کامل آل شیبیب، مرجع سبق ذکره، ص 225.

-

-

.

.

:

:

.

.

.

.

.

:

-

.<sup>1</sup> 18

2

:

-1 :

:

:

-

3

:

-

---

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 57  
<sup>2</sup> طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 51  
<sup>3</sup> الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 58

:

:

•

:

•

:

-

:

-

---

<sup>1</sup> Ammour Benhalima, pratique de technique bancaire, édition dahleb, Alger, 1997, P52

<sup>2</sup> Luc Bernet-Rollande, principes de technique bancaire, Dunod, France, 2004, P207

<sup>3</sup> فريدة بخراز يعدل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 61

: -2

: -

: -  
:(Récépissé) -

.<sup>1</sup>  
:(warrant ) -

.<sup>2</sup>

.  
%80 70

30 8

---

<sup>1</sup> Ammour Benhalima, Oppat, P 66  
<sup>2</sup> Idem

....

: -

1

:

: -1-

:

: -1-1-

: -2-1-

: -3-1-

%5

---

<sup>1</sup> Farouk Bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, ED casbah, Alger,2001, P238

: -4-1

: -2-

:  
: 1-2-

: -2-2-

%70

: -2-2-

%90

1

: -3-1

( )

:  
:-

( )

2

<sup>1</sup> Ammour Benhalima , op.cit , p 73.

<sup>2</sup> صليحة بن طلحة، مرجع سبق ذكره ، ض 95.

1 : \*

2 : \*

3 : \*

4 : -

: -

5

: :

<sup>1</sup> مولاي خثير، بسوح نصيرة، Les crédits par signature: une autre vision de financement، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية- كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خثير- بسكرة، الجزائر، 21- 22 نوفمبر 2006، ص9.  
<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 8.

<sup>3</sup> Farouk bouyakoub, op.cit, p 247.

<sup>4</sup> الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 68.

<sup>5</sup> Farouk bouyakoubK op.citK p 244.

:1

-1

-2

-3

:2

: -1

: -2

**les contraintes: -3**

: -4

---

<sup>1</sup> طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص-ص، 51-52.  
<sup>2</sup> حمزة زبيدي، مرجع سبق ذكره، ص-ص، 957، 959.

⋮

⋮

⋮

⋮

**-1**

⋮

2

1

---

<sup>1</sup> هوشيار معروف، الاستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 92.  
<sup>2</sup> دريد كامل الشبيب، مرجع سبق ذكره، ص 201.

:

-2 :

- :

1

- :

2

3 :

$$/ =$$

- :

- :

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1999، ص 09.  
<sup>2</sup> التي لا تتضمن الأسهم الممتازة و لكن تتضمن الاحتياطات و الأرباح المحتجزة.  
<sup>3</sup> دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 203.

$$I( \quad - \quad ) =$$

: -3

: -

1

: -

: -

: -

---

<sup>1</sup> محفوظ جبار، الأوراق المالية المتداولة في البورصات و الأسواق المالية، بدون دار نشر، 2002، ص 12.

.1

:

:

:

:

:

:

-

-

-

-4

-

.1

.2

.3

.4

---

<sup>1</sup> حمزة الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 962.

: .1

.2

.3

: -

: .1

.2

.3

.4

.5

: .1

.2

.3

: -5

: GORDAN

$$R = (bi / (fi - si)) * 100\% + t$$

:r :

:bi

:fi

:si

.( ) :t

:

:

:

-1

:

.1

.2

.3

:

-2

:

2

1

.1

.2

.3

---

<sup>1</sup> جبار محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص 25.  
<sup>2</sup> محمد عوض عبد الجواد، الاستثمار في البورصة المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 101.

.4

-3

-

.1

.2

.3

1

.4

- -

: -

:

.1

.2

.3

:

.1

.2

:

---

<sup>1</sup> إبراهيم الكراسنة ، إرشادات في تقييم الأسهم و السندات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2005، ص 15.

.1

.2

.3

:

-4

:

$$R^1 = \frac{bi}{(fi - si)} * 100\%$$

-

-

.

:

:

2

:

-

:

-1

:

-

07

---

<sup>1</sup> مبارك لسوس، مرجع سبق ذكره، ص 183.  
<sup>2</sup> سيتم التطرق إليها في الفصل الثالث.

20 07

:

-

.<sup>1</sup>

.<sup>2</sup>

-2

$$V_0 = V'_0 + ((I_1 + F_1 + R_1) / (1+i)) + \dots + I_n + F_n + R_n / (1+i)^n$$

:V0

:V'0

:I

:F

:

-

.1

.2

---

<sup>1</sup> سيتم التطرق إليه في الفصل الثالث.  
<sup>2</sup> يتم التطرق إليه في الفصل الثاني.  
<sup>3</sup> مبارك لسلس، مرجع سبق ذكره، ص 192.

.3

:

-

:

.1

.2

.3

:





-

-

.

.

.

:

le crédit bail	-
le capital risque	-
. le factoring	-

:

:

...

\*

.

:

-

-

-

-

-

:

:

:

-1

2000

1

"Bell Téléphone co "

1877

"leasing"

\* يعرف الائتمان الاجاري بتسميات مختلفة منها: التمويل بالاستئجار، تأجير الأصول، التمويل الاجاري، القرض الاجاري، الاعتماد الاجاري، قرض التأجير...

<sup>1</sup> Eric GARRIDO, le cadre économique et réglementaire du crédit- bail, Revue BANQUE Edition, TOME1, Paris, 2002, P 23

"leasing"

<sup>1</sup>"D.P Booth junior"

"Booth"

1950

"Booth"

<sup>2</sup>

1952

"Booth"

<sup>3</sup>"United States leasing corporation"

"leasing companies"

"la Ait corporation"

1961

"Houston leasing corporation"

"la locabel"

---

<sup>1</sup> هاني محمد دويدار: التأجير التمويلي من الوجة القانونية: الجديد في عمل المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثاني: الجديد في التمويل المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان- 2002، ص 10

<sup>2</sup> قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 16

<sup>3</sup> EL MOKHTAR Bey, hristion Gavalda, le crédit Bail mobilier, collection presse universitaire de France, 1981,p20

1962

"le crédit-bail"

1966 2 455-66

(ordonnance)

4 665-72

1967 28 837-67

1972

1963 "hipom"

1981

-2

\*

---

<sup>1,2</sup> Chantal bruneau, le crédit- bail mobilier, la revue banque éditeur, paris, 1999, p – p 16 -17.

%75

2

( )

( )

3

4

<sup>1</sup> بالمقدم مصطفى، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم المالية والإدارية، جامعة فيلا دلفنيا، عمان- الأردن، 2005/03/16/15، ص- ص : 5-6

<sup>2</sup> Chantal brunneau, opp cit, p21

<sup>3</sup>Josette peyraud: dictionnaire de France édition ruibert, 1999,P58

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/01/14، عدد 03، ص 25 المادة 04. انظر الملحق رقم 01.

-

.

-

-

.

-3 :

:1

-

\*

:

\*

:

\*

( )

\*

:

( )

\*\*

<sup>1</sup> عاشور مزريق، محمد عربي، الائتمان الاجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أبريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسينية بن بو علي- الشلف- الجزائر، ص461.

\* : حيث تمتد من 3 سنوات للألات والتجهيزات و10 سنوات للتجهيزات الثقيلة والعقارات أو أكثر.

\*\* تجدر الإشارة إلى أن الأقساط لا تكون متساوية من حيث المبدأ، بل تكون في السنوات الأولى من عمر الاستثمار كبيرة، وتتنحى نحو التناقص مع تقدم المشروع والسبب في ذلك انخفاض قيمة التجهيز تدريجيا مع الزمن.

:

:

-

-

-

:

:

:

\*

:

\*

\*

:

-

-

-

75 %

-

.1

-

-

\* يرجع ذلك إلى طول المدة ومخاطرها، وتقلبات سعر الفائدة والضمانات المطلوبة، لذلك فقد حل هذا القرض مشكلة تحويل الموارد الادخارية من التوظيف قصير الأجل إلى طويل الأجل، و تم التوفيق بين اعتبارات السيولة من جانب المدخرين واعتبارات التجميد المتوقع للمدخرات في التوظيف الاستثماري طويل الأجل.

<sup>1</sup> إبراهيم عبد الله، فرض الإيجار "leasing" في الجزائر، فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 8-9 أبريل 2002، ص-ص: 96-97 .

-

-

-

-

-

.

:

:

:

:

:

**-1**

:

-

1

20

09/96

.  
.2  
.

( )

-

---

<sup>1</sup> عاشور مزريق، محمد عربي، مرجع سابق، ص 462.  
<sup>2</sup> سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 75- 76.

( ) -

.

:

:

\*

( )

( )

:

•

•

•

•

1

:

\*

:

\*

:

---

<sup>1</sup> بلمقدم مصطفى، le leasing: un outil de finance sous-utilisé، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2006/11/22-21، ص4.

:( )

<sup>1</sup>09/96

-

:

-

-

-

-

:

:

: 01


<sup>1</sup> المرسوم 09/96 ، مرجع سابق، المادة 02 ، ص 26 .


.83

:

:

:

:

**-2**

-

:( )

-

" " :

" "

1. :

-

-

-

2. :

-

:

1986

" "

:

:

-3

:( )

-

3 .

:

-

<sup>1</sup> المرسوم رقم 09/96، مرجع سبق ذكره، المادة08.  
<sup>2</sup> المرجع نفسه، المادة 09.  
<sup>2,3</sup> المرسوم رقم 09/96، مرجع سبق ذكره، المادة05.

1.

-

-

:

-

-

:

**-4**

:

:

-

:

-

:

-

:

-

---

:

:

:

-1

<sup>1</sup>.

( )

: -

: -

:

:

•

)

:

•

(...

:

•

: -

: -

: -2

: -

1.:

: -

- 
- 

: -

( )

: -

2.:

: -3

: :

: :

---

<sup>1</sup> الحمزاوي محمد كمال خليل، مرجع سبق ذكره، ص 432.

<sup>2</sup> Pascal philipossian, Le Crédit Bail et Le Leasing, SEFI, Montréal(Québec), 1998, p76.

:

:

:

%1 %6

:

-4

1:

-

:

)

:

\*

)

(

)

(

(

(..

)

:

\*

<sup>1</sup> عاشور كتوش، التمويل بالانتماء الاجاري، الاكنتاب في عقوده و تقييمه- دراسة حالة الجزائر- مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية- كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، يومي 21- 22 نوفمبر 2006، ص 11.

( )

:

\*

:

\*

:

-

:

\*

:

:

\*

:

-

)

(

:

-

:

-

1.

2.

-

-

-

-

-

-

3.

-

-

-

-

-

-

-

-

---

<sup>1</sup>-المرسوم رقم 09/96 ، مرجع سبق ذكره، المادة 37، ص 31.  
<sup>2</sup>-المرجع نفسه، المادة 38، ص 32.  
<sup>3</sup>-المرجع نفسه، المادة 39، ص 32.

-  
-  
-  
-  
-  
-

( 15)

1  
:

-1

-1-1

---

<sup>1</sup> - المواد 40 ، 41 ، ص- ص: 32- 33.

✓

:

✓

✓

100

✓

✓

✓

✓

✓

:

**-2-1**

:

✓

✓

✓

✓

✓

:

•

•

•

✓

.

:

-3-1

:

%100

✓

✓

✓

✓

:

✓

•

TVA

•

.

:

✓

•

15

•

:

-4-1

.

:

✓

✓

✓

.

:

-2

1:

:

-1-2

:

✓

✓

✓

✓

✓

( )

✓

✓

1.

: -2-2

:

✓

✓

✓

:

:

1990 14 10 - 90 :

112

1992

1991/12/18

26 - 91

<sup>1</sup> عاشور کتوش، مرجع سبق ذکره، ص18.

09 - 96

1996/01/10

1.

- 
- 
- 
- 

09-96

:

-1

- 
- 
- 
- 

-96

<sup>2</sup>1996 03 1417 17 06

09-96 10-90

3

:

"

"

-

<sup>1</sup> ابراهيمي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 107.  
<sup>2</sup> - أنظر الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 21 جمادى الثانية 1417 هـ، ص، ص: 13، 15. انظر الملحق رقم 02.  
<sup>3</sup> - أنظر مقتضيات هذا الأمر في نفس المرجع السابق .

125<sup>1</sup>  
10-90  
1992 22 05-92  
2

%50

100

<sup>1</sup>- نص المادة 125: لا يجوز لأحد أن يكون مؤسساً أو عضواً مؤسساً أو عضواً في مجالس إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو أن يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بإدارة وبتسيير وبتمثيل، بأية صفة كانت، بنك أو مؤسسة مالية أو أن يتمتع بحق التوقيع عنها:

1- إذا حكم عليه : أ- بجناية ب- باختلاس أو رشوة أو سرقة أو سحب شيك دون رصيد أو بسوء انتمان أو باحتيال ج- باغتصاب أموال عامة أو خاصة

د- بالإفلاس التقصيري أو الإحتيالي هـ- بمخالفة قوانين الصرف و- بالتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة المصرفية أو التجارية ز- بمخالفة قوانين الشركات ح- بتهريب أموال استلمها نتيجة لإحدى هذه المخالفات ط- بمخالفة هذا القانون.

2- إذا حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بفعل يكون حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة. بناء على طلب النيابة العامة الذي يقدم استناداً لطلب يصدر عن المحافظ، أن محكمة محل المحكوم عليه المختصة في الأمور الجزائرية تنظر في صحة الحكم وقانونيته، وفي تطبيق المنع في الجزائر بعد أن تكون قد استمعت إلى الشخص المعني.

3- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي سواء تم ذلك في الجزائر أو في الخارج وظالما لم يعد له اعتباره. انظر الملحق رقم 03.

<sup>2</sup>- انظر الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 15 شعبان 1413 هـ، ص، ص: 14، 16. انظر الملحق رقم 04.

## Les règles prudentielles

( %10)

.La centrale des risques

: -2

:

-

, (IBS) -

-

, (IRG) -

-

.(TF) -

-

:

,(IBS) -

,(IRG) -

IBS : Impôt sur les bénéfices des sociétés.

IRG : Impôt sur le revenue globale.

TF : taxe foncière

,(TVA) -

.(TF) -

: -3

:

\*:SALEM -1-3

CNMA \*

1997/05/28 03/97

1.

1996/01/10 09-96

CNMA 1.650.000.000

. 650.000.000 SOFINANCE,CNEP,CPA,BADR 1.000.000.000

: SALEM



2.



%100

3.

---

\* SALEM: Société Algérienne de Leasing Mobilier.

\*CNMA: Caisse Nationale de Mutualité Agricole.

<sup>1</sup> <http://www.cnma.dz/presentation.salem.htm> , le 02/04/2009 à 17:54h.

<sup>2</sup> <http://www.cnma.dz/domaineactivite.htm> , le 02/04/2009 à 17:56h.

<sup>3</sup> <http://www.cnma.dz/avantagesalem.htm> , le 02/04/2009 à 18:01h.

( )



\*:ASL -2-3

1.

.....

(... )

..

\*:ALC

-3-3

....

---

\* ALS: Algérie Saudi Leasing.

<sup>1</sup> [http://www.bea.dz/index.php?option=com\\_content&task=view&id=52&Itemid=66](http://www.bea.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=52&Itemid=66) , le 02/04/2009 à 19:49.

\* Arab Leasing Corporation.

2001

.2002/05/18

<sup>1</sup>:

785

<b>ABC- ALGERIA:</b>	<b>34%</b>
<b>T.A.I.C:*</b>	<b>25%</b>
<b>CNEP/Banque:</b>	<b>20%</b>
<b>SFI:</b>	<b>07%</b>
<b>DIGIMEX:</b>	<b>09%</b>
<b>ALGEMATCO:</b>	<b>05%</b>

1.5

72

<sup>2</sup>.

54.8

370.2

2004

(%24.12)

(%45.18)

(%11.97)

(%14.55)

<sup>3</sup>.

(%4.18)

:

-4

<sup>1</sup> <http://www.arableasing-dz.com> , le 03/04/2009 à 15:36.

\*The Arab Investment Company.

<sup>2</sup> Le rapport annuel 2003, ALC, p 10.

<sup>3</sup> Contrats signés par secteur d'activité en 2004, <http://www.arableasing-dz.com> , le 03/04/2009 à 16:01.

:

-

-

-

-

-

-

. ..

:

-

-

-

-

-

-

-

1.

:

---

<sup>1</sup> خوني رابح، حساني رقية، واقع و آفاق التمويل التاجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسبية بن بو علي- الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006، ص 373.

-

-

-

.

:

:

:

:

.

.

:

-

-

-

-

-

.

:

:

.

( )

1.

" DORIoT "

1946

3.

<sup>2</sup>"ARD"

<sup>2</sup> ARD: American Research & Development Company

<sup>3</sup> Vanina PAOLI- GAGIN, Véronique de LALANDE, Le Capital Risque: Acteurs- Pratiques- Outils, Gualino éditeur, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 2003, p17.

1977

1983

<sup>1</sup>"EVCA"

2.

**Venture Capital**

3.

:

-1

4

-2

5

-3

( )

6.

( — — )

<sup>1</sup> EVCA: European Venture Capital Association.

<sup>2</sup> Kamel Elddine Bouatouata, le Capital Investissement Enjeux & Plus Perspectives, édition Grand Livres, Alger, 2005, p73.

<sup>3</sup> عبد المحسن بن إبراهيم البدر، الأبعاد الاقتصادية لرأس المال المخاطر، الاقتصادية الالكترونية،

10:06 2009/04/09 [http://www.aleqt.com/2008/03/11/article\\_11783.html](http://www.aleqt.com/2008/03/11/article_11783.html)


<sup>4</sup> Jean Lechmann, Capital Risque et Capital Investissement, Economica, Paris, 1999, p09.

<sup>5</sup> Gilles Mougnot, Tous savoir sur le capital risque, Guallino éditeur, France, 2002, p27.

<sup>6</sup> عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسينية بن بو علي- الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أبريل 2006، ص 389.

:

(01):



OCR

SOURCE : Jean Lachmann, Capital risque et capital investissement, édition ECONOMICA Paris,1999 , p17.

:

:

:

-1

:

- 
- 
- 

:

-2

1:

:

-

2,5 %

% 30 - % 15

<sup>1</sup> برييش السعيد، رأس المال المخاطر كبدل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl)، بتاريخ 2009/04/13 ، الساعة 13:43.

.

:

:

:

:

" "

:

.

:

)

)

(

(

1:

- 
- 
- 
- 
- 

:

:

:

-1

2

:

\* في مرحلة أولى من نشاط شركة رأس مال المخاطر تقوم هذه الشركة بتجميع الموارد المالية

\*

\*

\*

\*

:

-2

<sup>1</sup> Mondher Chérif, Ingénierie Financière & Private Equity, Revue Banque édition, France, 2000, p11.

<sup>2</sup> خليل عبد الرزاق، Capital Risque et financement des PME، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 8-9 أبريل 2002، ص 36.

ماليا رأس مال المخاطر هو تمويل برأسمال خاص أي اقتسام المخاطر بين المؤسسات و

:

-

-

-

-

**:capital. creation:**

-

:

**<sup>1</sup>: capital d' amorçage / Seed Capital:**

\*

**capital de démarrage:**

\*

:

**:capital de développement**

-

5%-10%

)

(

)

---

<sup>1</sup> Pierre BATTINI, Capital Risque: mode d'emploi, 3<sup>ème</sup> édition , édition d'organisation, Paris, 2001, p39.

:

:

: 02


.05

:

: capital- transmission ou succession

-

:

-

(

-

-

<sup>1</sup> capital retournement :

-

<sup>1</sup> Pierre BATTINI, opcit, p39.

1: :

( )

✓

✓

✓

✓

✓

:

: 03

:	-	-
	/ :	-
		-1

	-	
-	-	-2
-	-	-3
-	-	-4
-	-	-5
-	-	-6
-	-	-7

**Source:** Kamel Eddine Bouatouata, le Capital Investissement Enjeux & Plus Perspectives, op.cit, p96.

:

:

:

-1

"Intel" "Microsoft" "Google" "Amazon"

-

% 0.15

"Cisco Systems"

( )

1:

\*

(NASDAQ)

"

. AsiaInfo UT Starcom Sina Sohu Netease

(US strategic alliance of Venture Capital)

New Tech Venture Capital II (NTVC II)

New Tech Venture Capital I

" Skype Technologies "

"VoIP"

2.5 " eBay" "

2:

\*

( )

1

.47 2007/10/30

.12:33 2009/04/16

[www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-07-12-a.pdf](http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-07-12-a.pdf)

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص47.

%

: -1

500

80 %

:

: 04

:

<b>%59</b>	<b>%59</b>	
<b>%03</b>	<b>%25</b>	
<b>8000</b>	<b>16000</b>	
<b>%09</b>	<b>%35</b>	
<b>%05</b>	<b>%12</b>	

:

**.315 2006 18 -17**

**-2**

**: 05**

<b>%05.30</b>	<b>%34</b>	
<b>%12</b>	<b>%67.80</b>	
<b>%04</b>	<b>%51.30</b>	
<b>%3.40</b>	<b>%19.90</b>	
<b>%3.50</b>	<b>%5.40</b>	

**.315**

:

**-2**

"

35

2005/02/13

6

25

1

2

% 0,23

% 0,35

0,6 %

%0.1

---

<sup>1</sup>[http://www.arabinvestmap.com/default.asp?PageId=10&CurrentLanguage=ArabLang&item\\_id=212](http://www.arabinvestmap.com/default.asp?PageId=10&CurrentLanguage=ArabLang&item_id=212), le 16/04/2009 à 22:22.

<sup>2</sup><http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=282880&issueno=9575>, le 16/04/2009 à 22:30.

(Gulf Venture Capital Association

(GVCA))

1.

-3

-

. Sofinance Finalep

: Sofinance -1

<sup>1</sup> دور و أهمية التمويل الخاص و رأس المال الجريء، المنتدى الثاني للجمعية الخليجية لرأس المال الجريء، الرياض- السعودية، 10-2008/03/11، من موقع <http://www.gvca2008.com/ar/indexar.asp> ، بتاريخ 2009/04/16 الساعة 23:00.

2000

04

Sofinance

<sup>1</sup>

5

2001/01/09

:

-

-

-

-

-

-

20

:

2003

•

(

)

.(

)

:

1991

: FINALEP

-2

,

732

2000

CNAC

:

<sup>1</sup> <http://www.sofinance.dz> , le 16/04/2009 à 23:15.



: -2

:

-

-

1957

-

:

( )

-

)

(

:

:

:

:

-

-



"Factor"

( )

:

1.

"

:

2"

" "

:

" "

3.

:

:

**-1**

"Factor"

.

"Factor"

"Factor"

"Factor"

:

**-2**

"Factor"

.

---

<sup>1</sup> Luc Bernard Rolland, op.cit, p- p:223- 224.

<sup>2</sup> <http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=2842> , le 01/04/2009 à 21:32.

<sup>3</sup> المادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري- القانون التجاري 2007. انظر الملحق رقم 05 .

"Factor"

.

"Factor"

.

:

**-3**

"Factor"

% 90

.

:<sup>1</sup>

**-2**

.

:

-

-

-

-

-

---

<sup>1</sup> <http://www.arblaws.com/board/archive/index.php/t-10307.html> , le 01/04/2009 à 21:36.

Modalités de :

Fonctionnement

48


(Factor)

. Loi Daily

Escompte

(Factor)

:(02)



Source: <http://fr.wikipedia.org/wiki/Fichier:Affacturage.png>, le 17/04/2009, à 15:23

" 15 543

1 "

<sup>1</sup> المادة 543 مكرر 15 من المرسوم التشريعي 93-08.

% 90

48

%10

24

%2.5 %0.7

.1

%1.5

% 1

<sup>1</sup> Luc Bernard Rolland, opp cit, p225.

1. :

:

: : -1

: : -

-

: -

: -

: : -

: -

: -

: -

: -

---

| <sup>1</sup> <http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=2842>

·  
:  
-  
·  
:  
-2  
:  
:  
-  
:  
-  
": 17 543  
1"  
"  
16 543  
2"  
·  
:  
-  
·  
:  
-  
:  
:

---

<sup>1</sup> المادة 543 مكرر 17 ، المرسوم رقم 93-08.  
<sup>2</sup> المادة 543 مكرر 16، نفس المرحع السابق.

: -

.

: -

:

: -

: -

.

: -

: -

:

.

:

:

\*

.

\*

.( )

1: ( )

✓

( )

✓

✓

✓

✓

:

❖

❖

❖

❖

❖

1993

" "

" "

:

<sup>1</sup> بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و آثارها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية- ، جامعة بسكرة، الجزائر، 21- 22 /11 /2006 .

479 □

470 □

<sup>1</sup> 331-95

:

✓

2

✓

3

✓

4

:

%95 %70


-

-

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 95-331 بتاريخ 25 أكتوبر 1995 و يخص شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1995. انظر الملحق رقم 06 .  
<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم 95-331 ، نفس المرجع السابق، ص 19.  
<sup>3</sup> المواد 03، 04، 05 من المرسوم .  
<sup>4</sup> المادة 06 من المرسوم.







•

.

.

:

.

-

-

-

( )

-



<sup>1</sup> Aswath Damodaran , Finance d'entreprise, De boeck, 2<sup>ème</sup> édition, Bruxelles, 2006, p 661.

<sup>2</sup> محفوظ جبار، مرجع سبق ذكره، ص 48.

<sup>3</sup> مروان عطون، الأسواق المالية و النقدية (البورصات و مشكلاتها في عالم النقد و المال)، الجزء الأول، أدوات و آلية تنشيط البورصات في الاقتصاد الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 66.

1



:

:

:2

-1

:

-

:3

•

•

•

•

:

-

:

:

-2

:

-

---

<sup>1</sup> نورالدين خبايا، مرجع سبق ذكره، ص 500.

<sup>2</sup> طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 115.

<sup>3</sup> رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية و سبل تفعيلها، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2006، ص 26.



:1

-

: :

-5

:

-

:2

-

:

-6

:

:

-

:

-

:

:

:

•

---

<sup>1</sup> محمد عوض عبد الجواد، مرجع سبق ذكره، ص 111.  
<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، الأسواق المالية، الدار الجامعية، الابراهيمية، مصر، 2006، ص 44.

:

:

:

1

:

:

:(

)

:

---

<sup>1</sup> مبارك لسلوس، مرجع سبق ذكره، ص 188.

1.

: -1

: -2

: -3

: -4

: -5

2.

-1

---

<sup>1</sup> حمزة الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 969 - 970.  
<sup>2</sup> رضوان وليد العمار، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 213 - 214.



---

<sup>1</sup> Z.Bodie, R.Merton, C.Thibierge, Finance: caractéristiques des emprunts obligataires, wikipedia, le 10-02-2009 à 19:53, fr.wikipedia.org .

<sup>2</sup> Pierre Conso, La Gestion Financière De L'entreprise, Dunod, 7<sup>ème</sup> édition, Paris, p 375.

:

1

:

:

:( ) •

:( ) •

: -2

:

: -

: -

: -

:

•

•

: -

: -

---

<sup>1</sup> S.Ballada et J, C,Coille, Outils et mécanismes de gestion financière, 3<sup>ème</sup> édition, Maxima, Paris, 1996, p 454.

1

2.

:

:

:

-

-

-

-

:

-1

3.

:

❖

:

❖

<sup>1</sup> تتحدد مدة القرض حسب ظروف المؤسسة المصدرة، و إمكانياتها للسداد في المستقبل، فقد يسدد القرض إما دفعة واحدة أو على دفعات (أقساط) خاصة إذا حدث انخفاض في أسعار الفائدة، و في حالة التسديد قبل انتهاء مدة القرض فإن لمؤسسة تعوض المكنتب عن طريق علاوة و التي تعتبر كتعويض له.

<sup>2</sup> Gérard Chareaux, op.cit, p 167.

<sup>3</sup> حمزة محمد الزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2001، ص- ص: 226-227.

1:

-2

:

: -

: -

: -

: -

( )

: -

: -

:

•

---

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص-ص: 282- 283.

•  
•  
•

•  
:

: -3

1.

•  
•  
•

) ( )

2.(

3

---

<sup>1</sup> Pierre Conso, op.cit, p 375.

<sup>2</sup> Deppallens Georges et Jobard Jean Pierre, Gestion financière de l'entreprise, 11<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris,1997 p 891.

<sup>3</sup> Juliette Pilverdier et Joanne Hamet, Le Marché Financier Français, 4<sup>ème</sup> édition, Economica , Paris , 2000, p 90.

-4

1.

:

( )

:

:

:

•

•

:

:

:

---

<sup>1</sup> مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 67-68.

:

:

.

.

1.  
:

:

:

•

:

•

.

( )

.

.

:

:

-

:

-

:

✓

✓

✓

✓

✓

<sup>1</sup> Paul- Jaques et Lehman,, Bourse et marchés financiers, 2<sup>ème</sup> édition, Dunods, Paris, 2002, p26

✓

✓

:

-

:

:

:

:

-1

:

:

-

:

•

•

•

1:

-

:

•

---

<sup>1</sup> Paul- Jaques et Lehman, op.cit ,p 26.

- 
- 
- 

•

-

( )

:

1:

:

- :
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓

:

-2

:

2:

-

---

<sup>1</sup> Dov Ogien, Pratique Des Marchés Financiers, 4<sup>ème</sup> édition, Gualino, Paris, 2002, p 55.

<sup>2</sup> Règlement COSOB N<sup>o</sup> 96-02 du 22 Juin 1996 relatif à l'information à public par les sociétés et organismes lors de l'émission de valeurs mobilières.

---

<sup>1</sup> Kolifraith Gilles, Marché Monétaire et Obligataire, tome1, Revue Banque édition,Paris, 2002,p 63.

:<sup>2</sup>( )<sup>1</sup> \*

: \*

: \*

( ) : \*

: \*

: \*

---

<sup>1</sup> حنفي عبد الغفار، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص 288.  
<sup>2</sup> عاطف وليم أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص 386.

. : -2

:

- 
- 
- 

( )

.

.

:

:

:

-  
-  
-



:

$$\frac{\quad}{( + 1)} + \frac{\quad}{( + 1)} =$$

:

:

:

:

:

.( )

:

:

:

-

-

-

.

:

•

•

.

1

:

-1

2.

$$\%100 * ( \quad / \quad ) =$$

<sup>1</sup> سيتم التطرق إليه لاحقاً.

<sup>2</sup> سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، مصر، 1998، ص 323.

:( ) -

1

2:

$$\left( \frac{1}{2} \left( \frac{-}{+} \right) \right) + =$$

:  
:  
:  
:  
:  
:

: -3

:  
" " " "  
" " " "

$$\left[ \frac{1}{2} \left( \frac{-}{+} \right) \right] + =$$

<sup>1</sup> محمد صالح الحناوي و آخرون، تقييم الأسهم و السندات- مدخل الهندسة المالية- ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 165.  
<sup>2</sup> حنفي عبد الغفار، أساسيات الاستثمار في البورصة، مرجع سبق ذكره، ص 277.

: :

1»

»

:

:

-  
-  
-  
-  
-

2:

$$( \cdot ) * + ( \cdot ) * =$$

: :  
:

$$/ [ \cdot ( + 1 ) - 1 ] =$$

$$\cdot ( + 1 ) =$$

:

---

<sup>1</sup> سعيد توفيق عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 331.  
<sup>2</sup> المرجع السابق نفسه، ص 332.

:  
:  
:  
✓  
✓

1.  
:  
:  
-1

:  
-2

:  
-3

2.

---

<sup>1</sup> عاطف وليم أندراوس، أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي و التحرير المالي و متطلبات تطویرها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص-ص: 124 - 125.  
<sup>2</sup> حنفي عبد الغفار، أساسيات الاستثمار في البورصة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 287 - 288.

-1 :

:

-2 :

:

+

1:

:

2

:

:

:

( ) = :

:

:

:

---

<sup>1</sup> سعيد توفيق عبيد، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 335-336.  
<sup>2</sup> كفاءة سوق مالي نعني بها عدم وجود فاصل زمني بين وصول المعلومة و التغير في أسعار الأوراق المالية.



:

:

✓

✓

✓

✓

✓

:

/ =

:

:

:

: ( ) :

:

-

-

:

:

<sup>1</sup>. ( )

<sup>1</sup> حنفي عبد الغفار، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ص 267.

---

<sup>1</sup> مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 76-77.

<sup>2</sup> في حالة عدم وجود نص في نظام الإصدار حول كيفية تحديد هذا الجزء المسدد.

1

:

:

✓

:

✓

:

✓

✓

✓

:

-2

:

-

-

-

---

<sup>1</sup> لنهم يستطيعون بيعها في الأسواق بقيمة جارية تفوق قيمتها الاسمية التي ستدفعها لهم الشركة المصدرة عند اهلاكها لهذه السندات.





الفصل الرابع

:

:

:

"SONATRACH "

:

.1998

-

1998

-

.2003

-

:

- -

"

"

:

-

-

-

1:

:

:

:

-1

1963

31

63-491

805

%100

1966

:

1966

22

296-66

<sup>1</sup> SONATRACH, La revue N°9, p 27.

-

-

-

: : -2

.1971 24

%51

1. \*

1998 11 48 -98 :

:

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 

---

<sup>1</sup> SONATRACH, La revue N°10, p 10.

- 
- 
- 

1:

:

( )

3.4 ( 1970 - 1966)

( 1973 - 1970)

1.5

( 1977 - 1974)

62

( 1984 - 1980)

14

:

---

<sup>1</sup> SONATRECH, La revue N°12, p 54.

( ) ENIP ( ) : ❖  
 ( ) ASMIDAL ( ) ENPC  
 ENGCB ( ) ENGTR : ❖  
 ( ) ENAC ( )  
 ) ENAFOR & ENTP ( ) ENAGEO: ❖  
 CERHYD ( ) ENEP ( ) ENCP ( )  
 ( )  
 : : ❖

" " 1984  
 300  
 1:  
 : -1  
 1998/02/11 48/98  
 5: 12  
 7  
 : -1-1  
 : : -2-1  
 :AMONT -  
 :

---

<sup>1</sup> SONATRACH, La revue N°30, décembre 2001.

**:TRC** -

:

**:AVAL** -

:

GPL -

**:COM** -

:

GPL -

GAZ

:

**:SIHC** -

.

:

**-3-1**

**:RHC** - - -

:

**:SPE** - - -

:

**:FIN**

-

:

**:ACT -**

-

-

:

( )

**:ADG(**

)

-

:

**: JUR(**

)

-

:

**:HSE(**

)

-

:



:

-2

:

✓

✓

✓

✓

:

:

-1-2

:

•

•

•

•

•

•

\*

:

✓

✓

✓

:

2-2

:

•

•

•

•

:

✓

✓

:

-3-2

:

•

•

•

(

•

•

•

•

:

✓

✓

:

-4-2

:

•

•

✓

✓

✓

✓

•

•

✓

✓

•

:

✓

✓

:

-5-2

:

•

( )

•

•

•

:

•

✓

✓

✓

•

•

:

✓

✓

✓



:1998

:

1998

:

-  
-  
-  
-  
-

.1998

:

:

1997

18

5

1998

001/97

.% 2.5

%13

:

-  
-

:

✓

✓

✓

✓

✓

✓

-

500 19  
le crédit acheteur

97/001

:  
COSOB

1997 18

1:

05

1997 09

5.000.000.000 : -1

: -2

4.972.370.000

: -3

: -

12.500.000 %0.25 :BEA: ❖

10.000.000 %0.20 : ❖

75.000.000 %1.5 : ❖

12 115.000 1.380.000 : -

3.750.000 %0.075 :COSOB -4

<sup>1</sup> Convention SONATRACH portant l'emprunt obligataire 1998.voir annexe n°07.

	03	:		-5
			1:	
			100.000	•
			50.000	•
			10.000	•
	%97.5	:		-6
		:		-7
	97.500	100.000		❖
	48.750	50.000		❖
	9.750	10.000		❖
%13		:		-8
	1998	04	:	-9
	:	115.000	:	-10
		100.000	25.000	•
		50.000	40.000	•
		10.000	50.000	•
		: (Forme de titre )		-11
04		:		-12
	1999.	04	.	
1998	28	10	:	-13
	:			
				❖
				❖
				❖
		BEA		
				❖

<sup>1</sup> Voir annexe n° 08.

1998 04

14

.1998 28

1998 28

: 7.076.480.000

100.000 60.528 •

50.000 17.263 •

. 10.000 16.047 •

:

.1998

: 07

			( )
<b>85.528</b>	<b>60.528</b>	<b>25.000</b>	<b>100.000</b>
<b>57.263</b>	<b>17.263</b>	<b>40.000</b>	<b>50.000</b>
<b>66.053</b>	<b>16.053</b>	<b>50.000</b>	<b>10.000</b>
<b>208.844</b>	<b>93.838</b>	<b>115.000</b>	

.1998

:

%0.25

:

:

:

%1.5 -1

%0.12 -2

%0.20 : -3

.1998

28

10

:

:

:

:

-1

CHEF "

BEA

1:

DE FILE"

❖

❖

)

❖

(

❖

❖

:

(BEA)

-

(BNA)

-

(BADR)

-

(CPA)

-

(BDL)

-

(CNEP)

-

(CNMA)

-

(CAAT)

-

(CAAR)

-

.(SAA)

-

---

<sup>1</sup> Rôle et missions du courtier accrédité, Convention SONATRACH- BEA Portant sur l'émission de l'emprunt obligataire, Article06, p03.

Les intermédiaires agréés:

-2

: 08

<b>%30</b>	<b>(BEA)</b>
<b>%10</b>	<b>(BNA)</b>
<b>%10</b>	<b>(BADR)</b>
<b>%10</b>	<b>(CPA)</b>
<b>%10</b>	<b>(BDL)</b>
<b>%10</b>	<b>(CNEP)</b>
<b>%05</b>	<b>(CNMA)</b>
<b>%05</b>	<b>(CAAT)</b>
<b>%05</b>	<b>(CAAR)</b>
<b>%05</b>	<b>(SAA)</b>
<b>%100</b>	

**La source: convention emprunt obligataire- SONATRACH- 1998.**

( )





.

:

:

:

:

:

**-1**

:

-

:

:

\*

( ) 05

\*

COSOB

\*

:

\*

:

\*

....

:

-

:

(notice d'information)

\*

:(maquette) \*

(BEA) \*  
COSOB :

\*(IOB)  
: -2

SGBV\*  
( )

SGBV

IOB

SGBV

: \*

2003 04 %13

%102.35

: 10.000

10.235 = %102.35 \* 10.000

" "

-

-

- - BEA

.1998

\* IOB: intermédiaires des opérations de bourse.

\* SGBV: Société de Gestion de Bourse des Valeurs.

.

-

**:1998**

.

:

% 140

.1998/02/28

15

:



2004

.

:

:

(reçus)

( 1998

28

04 )

:

( )

.



( )

. %18 -17

2003 04

**:2003**

:

1998

%70

:

2003

. 2003

-

-

				-
		.2003		-
	<b>:2003</b>		:	
	2003			
	:			
	)		❖	
		(	❖	
			❖	
			❖	
			❖	
		.		
	:2003			
	1:		:	
	:			
			:	-1
	2003	13		
		05	5.000.000.000	
			:	-2
			:	-
	50.000		5.000.000.000	
			100.000	
	%04		<b>:Taux de coupon</b>	-
2008	10		:	-
			:	-

<sup>1</sup> Voir annexe n°09.

		1995	23	438-95
2008	10		:	<b>-3</b>
	BEA		:	<b>-4</b>
			:	<b>-5</b>
			:	<b>-6</b>
			.	
			.	5.231.806.000
				21.359.800
				5.210.466.200
			:	<b>-7</b>
:	21.359.800			
	%0.3		:	*
		( %17 TVA	)	17.550.000
3.750.000		%0.075 :COSOB		*
)		%0.1:		*
			(	
		. 59.800	:	*
			<sup>1</sup> :	<b>-8</b>
		" adjudication à la Hollandaise"		
	08		:	<b>-9</b>
			:	<b>-10</b>
07	24			
		15		
				2003.

<sup>1</sup> Convention SONATRACH- BEA Portant sur l'émission de l'emprunt obligataire 2003, Article 03, p02.

	05	:	-11
			2008. 08
	2003	63	: -12
2007	31		
2008.	10	2008	01
. BEA	:		-13
	<b>:2003</b>	:	
	2003		
	2003		
		:	
		:	-1
	.		
	:	:	-2
			*
			*
			*
			*
	BEA		*
			*
			*
			*
			*
		. <sup>1</sup>	*
			BEA
	COSOB		

---

<sup>1</sup> Convention de l'emprunt obligataire 2003, Article04, p02.



:

\*

2004

\*

:

.

:

2003 1998

.

: 2002 1997

254.000.000.000

20.161.000.000

831.288.000.000 1997

1.565.477.000.000

2002

. 454.737.000.000

19 1998

5.000.000.000

-

500 19

le crédit acheteur

.

.2003


1998

:

DAHLI

."

"



)

(

.

.

:

•

:

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

)

(

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

( . )

\*

\*

.( )

:

:

:

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

•

•

-

-

-

قائمة المراجع





		-27
	.1997	
		-28
	.1994	
.2004		-29
		-30
		.2003
.1979		-31
		-32
	.2001	
		-33
		.2003
		-34
	.2007	-
		-35
	.1999	
		-36
	.2003	
	:	-

1- Gérard Chareaux, **Finance d'entreprise**, 2ème édition, édition management et société, France, 2003

2- Kamel Eddine Bouatouata, **le Capital Investissement Enjeux & Plus Perspectives**, édition Grand Livres, Alger, 2005

3- Pierre BATTINI, **Capital Risque: mode d'emploi**, 3ème édition, édition d'organisation, Paris, 2001

4- Pierre Conso, **La Gestion Financière De L'entreprise**, Dunod, 7ème édition, Paris

5- S.Ballada et J, C,Coille, **Outils et mécanismes de gestion financière**, 3ème édition, Maxima, Paris, 1996

- 6- Ammour Benhalima, pratique de technique bancaire, édition dahleb, Alger, 1997
- 7- Aswath Damodaran , Finance d'entreprise, De boeck, 2ème édition, Bruxelles, 2006
- 8- Deppallens Georges et Jobard Jean Pierre, Gestion financière de l'entreprise, 11ème édition, Dalloz, Paris,1997
- 9- Dov Ogien, Pratique Des Marchés Financiers, 4ème édition, Gualino, Paris, 2002
- 10- EL MOKHTAR Bey, hristion Gavalda, le crédit Bail mobilier, collection presse universitaire de France, 1981
- 11- Eric GARRIDO, le cadre économique et réglementaire du crédit- bail, Revue BANQUE Edition, TOME1, Paris, 2002
- 12- Farouk Bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, ED casbah, Alger,2001
- 13- GASTON DEFOSSE, la gestion financière des entreprises, Presses universitaires de France, Paris,1974
- 14- Gilles Mougenot, Tous savoir sur le capital risque, Guallino éditeur, France, 2002
- 15- Hervé jarrige- Lemas, la Bourse, édition du Puits Fleuri, France, 2001
- 16- Jean Lechmann, Capital Risque et Capital Investissement, Economica, Paris, 1999
- 17- Juliette Pilverdier et Joanne Hamet, Le Marché Financier Français, 4ème édition, Economica , Paris , 2000
- 18- Kolifraith Gilles, Marché Monétaire et Obligataire, tome1, Revue Banque édition,Paris, 2002
- 19- Luc Bernet-Rollande, principes de technique bancaire, Dunod, France,2004
- 20- M.MARCHESNAY et C.FOURCADE, gestion de la PME/PMI , éd NATHAN, Paris, 1997
- 21- Mondher Chérif, Ingénierie Financière & Private Equipy, Revue Banque édition, France, 2000
- 22- Pascal philipossian, Le Crédit Bail et Le Leasing, SEFI, Montréal(Québec), 1998

23- Paul- Jaques et Lehmann, **Bourse et marchés financiers**, 2ème édition, Dunods, Paris, 2002

24- chantal bruneau, **le crédit- bail mobilier**, la revue banque éditeur, paris, 1999

25- Josette peyrard, **dictionnaire de France**, édition ruibert, Paris, 1999

26- Michel DARBELET et autres, **Economie d'entreprise**, Ed foucher, Paris, 1994

27- Conso pierre, Farouk Hemici, **Gestion financière de l'entreprise**, Dunod, 10°Edition, Paris, 2000

28- Vanina PAOLI- GAGIN, Véronique de LALANDE, **Le Capital Risque: Acteurs- Pratiques- Outils**, Gualino éditeur, 2ème édition, Paris, 2003.

	:	:	
	_____		-1
.2006			
	_____		-2
		_____	
.2008			
		:	:
"	_____ :		-1
		-	
.2006	22-21		
	_____		-2
		:	
	2005./03/16/15	-	
	_____		-3
		_____	

	.2006	18-17	-	-	
			<b>"leasing"</b>		-4
	<hr/>				
. .2002	9	-8			
	<hr/>				-5
	<hr/>				-
			-	-	
	. 2006	22	-21		
	<hr/>				-6
	<hr/>				
	.2006	18	-17		
	<hr/>				-7
	<hr/>				
			389.	2006	18 -17
	<hr/>				-8
	<hr/>				
	.2006	18	-17		
	<hr/>				-9
	<hr/>				
2006 /11 /22	-21		-		

10- MOULEY khathir, BESSOUH nadhira, **Les crédits par signature: une autre vision de financement**, séminaire de BISKRA, 2006.

11- BELMOUKADEM mustapha, **le leasing: un outil de finance sous-utilisé**, séminaire de BISKRA, 2006.

12- KHALIL, abd errazak, **Capital Risque et financement des PME**, séminaire de L'AGHOUAT, 2002.

			:		:	
			1995	25	331 -95	-1
	1995	29	64			
59 -75			1993	25	08 -93	-2
	2007		-		1975 26	
	1996	03	1417	17	09-96	-3
	66					
			1996	03	1417	21
	1992	22	1412	17	05 -92	-4
7	1413	15	8			
					. 1993	
			1996/01/10		09/96	-5
			. 1996/01/14		03	
	1990	14	1410	19	10 -90	-6
	1410	23	16			
					. 1990	18

7- Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse, guide des valeurs mobilières, 2004.

8- Règlement COSOB N0 96-02 du 22 Juin 1996 relatif à l'information à public par les sociétés et organismes lors de l'émission de valeurs mobilières.

: :

-1

. 2007/10/30 ( )

-2

.2005

: :

1- <http://www.cnma.dz/presentationsalem.htm> , le 02/04/2009 à 17:54h.

2- <http://www.cnma.dz/domaineactivite.htm> , le 02/04/2009 à 17:56h.

3- <http://www.cnma.dz/avantagesalem.htm> , le 02/04/2009 à 18;01h.

4-

[http://www.bea.dz/index.php?option=com\\_content&task=view&id=52&Itemid=66](http://www.bea.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=52&Itemid=66)

, le 02/04/2009 à 19:49.

5- <http://www.arableasing-dz.com> , le 03/04/2009 à 15:36.

6- Contrats signés par secteur d'activité en 2004, <http://www.arableasing-dz.com> , le 03/04/2009 à 16:01.

.10:01 2009/04/12 [www.idbe-egypt.com/doc/nshat.doc](http://www.idbe-egypt.com/doc/nshat.doc) -7

-8

.10:06 2009/04/09 [http://www.aleqt.com/2008/03/11/article\\_11783.html](http://www.aleqt.com/2008/03/11/article_11783.html)

المتوسطة في -9

الجزائر، [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl)، بتاريخ 2009/04/13 ، الساعة 13:43.

، [10-www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-07-12-a.pdf](http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-07-12-a.pdf)

بتاريخ 2009/04/16 الساعة 12:33.

11-

[http://www.arabinvestmap.com/default.asp?PageId=10&CurrentLanguage=ArabLang&item\\_id=212](http://www.arabinvestmap.com/default.asp?PageId=10&CurrentLanguage=ArabLang&item_id=212), le 16/04/2009 à 22:22.

12-<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=282880&issueno=9575>,  
le 16/04/2009 à 22:30.

-13

<http://www.gvca2008.com/ar/indexar.asp>

2008/03/11-10

-

<http://www.sofinance.dz> , le 16/04/2009 à 23:15. 23:00 2009/04/16

14- <http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=2842> , le 01/04/2009 à 21:32.

15- <http://www.arblaws.com/board/archive/index.php/t-10307.html> , le 01/04/2009  
à 21:36.

16- <http://fr.wikipedia.org/wiki/Fichier:Affacturage.png> , le 17/04/2009, à 15:23

17- الجادي، ماهي السندات و أنواعها في الأسواق المالية، منتديات أعمال الخليج، تاريخ النشر 16  
يوليو 2007، تاريخ الاطلاع 09 فيفري 2009، الساعة 22:00 [www.THEGULFBIZ.COM/](http://www.THEGULFBIZ.COM/)

18- Z.Bodie, R.Merton, C.Thibierge, Finance: caractéristiques des emprunts  
obligataires, wikipedia, le 10-02-2009 à 19:53

[http/ fr.wikipedia.org](http://fr.wikipedia.org)

<http://www.sonatrach-dz.com/presentation-organigramme.htm> 19-

الموقف

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

### الباب الأول

أحكام عامة تتعلق بالاعتماد الإيجاري

### الفصل الأول

تعريف عمليات الاعتماد الإيجاري

المادة الأولى : يعتبر الاعتماد الإيجاري،  
موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية  
أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه  
الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو  
الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين  
 للقانون العام أو الخاص،

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو  
لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر،

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات  
الاستعمال المهني أو بالمطلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

المادة 2 : تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري  
عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء  
الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو  
استعمالها.

تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري "باعتماد إيجاري"  
مالي "في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على  
تحويل، لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات  
والمنافع والمساويء والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل  
الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم  
يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري وكذا في حالة ما إذا  
يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من  
رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال  
المستثمرة.

تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري "باعتماد إيجاري"  
عملي "في حالة ما إذا لم يحول، لصالح المستأجر، كل أو  
تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساويء  
والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي  
تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

ثمانية عشر (18) شهرا وغرامة يتراوح مبلغها بين  
500.000 دج و5.000.000 دج أو بإحدى هاتين  
العقوبتين فقط.

### الفصل السادس

### أحكام ختامية

المادة 59 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق  
10 يناير سنة 1996.

اليمن زروال



أمر رقم 96 - 09 مؤرخ في 19 شعبان عام  
1416 الموافق 10 يناير سنة 1996،  
يتعلق بالاعتماد الإيجاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان  
115 و117 منه،

- وبناء على الأريضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26  
(الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18  
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19  
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990  
والمعلق بالنقد والقرض،

المؤسسة المالية المسماة "المؤجر"، على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، يدعى "المستأجر". كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب، كلياً أو جزئياً، الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئياً، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.

### القسم الثاني

#### عقد الاعتماد الإيجاري للأصول

##### غير المنقولة

**المادة 8 :** يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة عقداً يمنح، من خلاله، طرف يدعى "المؤجر" وعلى شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى "المستأجر" مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولاً ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه، مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار. ويتم ذلك في صيغة من الصيغ المذكورة أدناه:

- عن طريق التنازل تنفيذاً للوعد بالبيع من جانب واحد،

- أو عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر، حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة،

- أو عن طريق التحويل قانوناً ملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجر.

### القسم الثالث

#### عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق

##### بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية

**المادة 9 :** يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية سنداً يمنح، من خلاله، طرف يدعى "المؤجر"، على شكل تأجير، مقابل الحصول

**المادة 3 :** يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه "منقول" عندما يخص أصولاً منقولة، تتشكل من تجهيزات، أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي.

**المادة 4 :** يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه "غير منقول" عندما يخص أصولاً عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي.

#### المادة 5 : يعرف الاعتماد الإيجاري :

- على أساس أنه "وطني" عندما تجمع العملية شركة تأجير، أو بنكاً أو مؤسسة مالية بمعامل اقتصادي، وكلاهما مقيمان في الجزائر،

- على أساس أنه "دولي" عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه:

\* إما مضمي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر،

\* وإما مضمي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر.

إن صفتي المقيم وغير المقيم في الجزائر هما المحدتان في التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.

**المادة 6 :** تخضع عمليات الاعتماد الإيجاري إلى إشراف، تحدّد كميّاته عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### عقد الاعتماد الإيجاري

##### القسم الأول

#### عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة

**المادة 7:** يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقداً تمنح، من خلاله، شركة التأجير، البنك أو

## القسم الثاني

البند الملزمة في عقد الاعتماد  
الإيجاري للأصول المنقولة

**المادة 11 :** يجب أن يشير عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة الموافق للاعتماد الإيجاري المالي، تحت طائلة فقد هذه الصفة، إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار وحق الخيار بالشراء الممنوح للمستأجر عند انتهاء العقد، وكذا إلى القيمة المتبقية من سعر اقتناء الأصل المؤجر.

## \* مدة الإيجار وعدم قابلية إلغاء العقد

**المادة 12 :** يتم تحديد مدة الإيجار الموافقة للفترة غير القابلة للإلغاء باتفاق مشترك بين الأطراف.

يمكن أن توافق مدة الإيجار المدة المتوقعة للعمر الاقتصادي للأصل المؤجر، كما يمكن أن تحدّد استنادا إلى قواعد الاستهلاك المحاسبية و/أو الجبائية المحددة عن طريق التشريع والمتعلقة بالعمليات الخاصة بالاعتماد الإيجاري.

\* عقوبة فسخ العقد خلال فترة الإيجار  
غير القابلة للإلغاء

**المادة 13 :** إن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء من قبل طرف من الأطراف، تمنح الطرف الآخر حق التعويض الذي يمكن تحديده مبلغه ضمن العقد في إطار بند خاص، أو في حالة انعدام ذلك، عن طريق الجهة القضائية المختصة وفقا للأحكام القانونية المطبقة على الفسخ التعسفي للعقد.

\* ما عدا القوة القاهرة أو حالة تسوية قضائية أو إفلاس أو حل مسبق للمستأجر ينجر عنه تصفية هذا الأخير، عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، وبصفة عامة، ماعدا حالة عدم قدرة حقيقية للمستأجر على الوفاء، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، فإنه يترتب عن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء، في حالة ما إذا تسبب فيه المستأجر، دفع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة لصالح المؤجر، بحيث لا يمكن أن يقل مبلغ التعويضات عن

على إيجارات ولمدة ثابتة، لصالح طرف يدعى "المستأجر"، محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح "المستأجر" وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

## الفصل الثالث

## التكييف القانوني لعقد الاعتماد

## الإيجاري - خصائصه ومحتواه

## القسم الأول

التكييف القانوني لعقد الاعتماد  
الإيجاري**المادة 10 :** لا يمكن أن يدعى العقد الإيجاري

كذلك، مهما كانت الأصول التي تعلق الأمر بها ومهما كان عنوان العقد، إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه:

- يضمن للمستأجر الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل،

- يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار مدة تدعى "الفترة غير القابلة للإلغاء"، لا يمكن، خلالها، إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك،

- يسمح للمستأجر، في حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط، وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار، أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها، في حالة ما إذا يقرر مزاولة حق الخيار بالشراء، دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه، ولا من حق المستأجر في استرجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الإيجار.

- وإما أن يعيد تجديد الإيجار لفترة ومقابل دفع إيجار تتفق عليه الأطراف،

- وإما أن يرد الأصل المؤجر للمؤجر.

### القسم الثالث

#### الشروط الاختيارية الخاصة في عقد اعتماد إيجاري للأصول المنقولة

المادة 17: يمكن أن ينص عقد الاعتماد الإيجاري، باختيار من الأطراف المتعاقدة، على الشروط المتعلقة بما يأتي :

- التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية،

- إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية تجاه المستأجر أو تجاه طرف آخر في كل المرات التي لا يحددها فيها القانون هذه المسؤولية، على أساس أنها من النظام العام، ويترتب عنها بطلان الشرط التعاقدية الخاص بها،

- إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة عادة على عاتق صاحب ملكية الأصل المؤجر. وبصفة عامة، يعد مقبولا قانونا كل بند يجعل من المستأجر يتكفل بوضع الأصل المؤجر ويتحمل النفقات والمخاطر كذلك الالتزام بصيانة هذا الأصل وإصلاحه والالتزام باكتتاب تأمين.

المادة 18 : يمكن أن يحتوي عقد الاعتماد الإيجاري أيضا اشتراط ماياتي :

- تنازل المستأجر عند فسخ الإيجار أو تخفيض سعر الإيجار في حالة إتلاف الأصل المؤجر لأسباب عارضة أو بسبب الغير،

- تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق وعن ضمان العيوب الخفية،

- إمكانية المستأجر بمطالبة المؤجر بتبديل الأصل المؤجر في حالة ملاحظة قدم طرازه خلال مدة عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

المبلغ الخاص بالإيجارات المستحقة المتبقية، إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك ضمن العقد.

وفي الحالات الواردة في الفقرة السابقة، يمارس حق المؤجر في الإيجارات من خلال استرجاع الأصل المؤجر، وكذلك ممارسة امتيازها على أصول المستأجر القابلة للتحويل نقدا، وعند الاقتضاء، على أمواله الخاصة، قصد استرداد الإيجارات المستحقة غير المدفوعة والتي ستستحق في المستقبل.

#### \* الإيجارات والقيمة المتبقية للأصل المؤجر

المادة 14 : ماعدا وجود اتفاق مخالف بين الأطراف، ومهما كانت مدة الفترة غير القابلة للإلغاء الواردة في المادة 12 من هذا الأمر، يتضمن مبلغ الإيجارات الذي يجب أن يدفعه المستأجر للمؤجر ماياتي :

- سعر شراء الأصل المؤجر مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ تضاف إليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاولة حق الخيار بالشراء،

- أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل، موضوع العقد،

- هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة على القرض والموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الاعتماد الإيجاري.

المادة 15 : تحدد الإيجارات حسب نمط متناقص أو خطي استنادا إلى مناهج محددة عن طريق التشريع.

تدفع الإيجارات حسب دورية تختارها الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري.

\* الاختيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء

المادة 16 : يمكن المستأجر، عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء وبتقدير منه فقط :

- إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد،

**المادة 21 :** يلجأ المؤجر إلى القضاء في حالة الفسخ التّعسفي لعقد الاعتماد الإيجاري الصادر من المستأجر.

يفصل القاضي في دفع الإيجارات المتبقية والمستحقة وكذا التعويض المغطى للخسائر المحتملة وما فاتته من كسب حسب مفهوم المادة 182 من القانون المدني.

### القسم الثاني امتيازات المؤجر القانونية

**المادة 22 :** في حالة عدم قدرة المستأجر على الوفاء، تم إثباتها قانونا من خلال عدم دفع قسط واحد من الإيجار، أو في حالة حل بالتراضي أو قضائي أو تسوية قضائية أو إفلاس المستأجر، لا يخضع الأصل المؤجر لأية متابعة من دائني المستأجر العاديين أو الامتيازيين مهما كان وضعهم القانوني وصفتهم، سواء أخذوا بعين الاعتبار بصفة فردية أو على شكل كتلة في إطار إجراء قضائي جماعي.

**المادة 23 :** في الحالات المذكورة في المادة السابقة، وبالإضافة إلى الضمانات التعاقدية المتحصّل عليها، عند اللزوم، يتمتع المؤجر، من أجل تحصيل مستحقّاته الناشئة عن عقد اعتماد إيجاري لأصل وملحقات، بحق امتياز عام على كلّ الأصول المنقولة وغير المنقولة التي هي للمستأجر ومستحقّاته والأموال الموجودة بحسابه، حيث يلي هذا الامتياز مباشرة الامتيازات المنصوص عليها في المادتين 990 و 991 من القانون المدني والامتيازات الخاصة بالأجراء، وذلك بالنسبة للحصة غير القابلة للحجز من الرواتب. وعليه، وبمجرد ممارسة امتياز، يدفع للمؤجر مستحقّاته قبل أيّ دائن آخر في إطار أيّ إجراء قضائي مع الغير أو أيّ إجراء قضائي جماعي يرمي إلى تصفية أموال المستأجر.

**المادة 24 :** يمكن ممارسة حق الامتياز المنصوص عليه في المادة 23 من هذا الأمر في أيّ وقت خلال سريان مدة عقد الاعتماد الإيجاري وبعد انقضائه، عن طريق تسجيل رهن أو رهن حيازي خاص على منقولات المستأجر لدى كتابة ضبط المحكمة المؤهلة إقليمياً أو بقيد الرهن القانوني على كلّ عقار يمتلكه المستأجر في مستوى حفظ الرهون.

### الباب الثاني

حقوق والتزامات الأطراف المعنية  
بعقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة  
وغير المنقولة

#### الفصل الأول

حقوق المؤجر وامتيازاته القانونية

#### القسم الأول

قواعد الحفاظ على حق ملكية المؤجر  
على الأصل المؤجر

**المادة 19 :** يبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل المؤجر خلال كلّ مدة عقد الاعتماد الإيجاري إلى غاية تحقيق شراء المستأجر هذا الأصل، في حالة ما إذا قرّر هذا الأخير حق الخيار بالشراء عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء.

يستفيد المؤجر كلّ الحقوق القانونية المرتبطة بحق الملكية ويقوم بكلّ الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق صاحب الملكية وفقاً للشروط والحدود الواردة في عقد الاعتماد الإيجاري، لاسيّما تلك المنشئة للبند التي تعفي صاحب الملكية من المسؤولية المدنية.

**المادة 20 :** يمكن المؤجر، طوال مدة عقد الاعتماد الإيجاري وبعد إشعار مسبق و/أو إعدار لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة، أن يضع حداً لحقّ المستأجر في الانتفاع بالأصل المؤجر واسترجاعه بالتراضي أو عن طريق مجرد أمر غير قابل للاستئناف يصدر بذيل العريضة عن رئيس محكمة مكان إقامة المؤجر، وذلك في حالة عدم دفع المستأجر قسطاً واحداً من الإيجار، وفي هذه الحالة، يمكن المؤجر أن يتصرف في الأصل المسترجع، عن طريق تأجير، أو بيع أو رهن الحيازة أو عن طريق أية وسيلة قانونية أخرى لنقل الملكية، وبعد كلّ بند مخالف لعقد الاعتماد الإيجاري بنداً غير محرر.

لا يمكن المستأجر أن يتمسك بعقد الاعتماد الإيجاري للاستفادة من مواصلة الإيجار وفقاً للشروط المتفق عليها أولياً، إذا مارس المؤجر حقه في استرجاع الأصل المؤجر وفقاً للشروط المحددة في الفقرة السابقة، ما عدا حالة وجود موافقة صريحة من المؤجر، ويشكل عدم دفع قسط واحد من الإيجار فسخاً تعسفياً لهذا العقد.

## الفصل الثاني

### حقوق المتعاقدين والتزاماتهم

#### في إطار عقد اعتماد إيجاري للأصول المنقولة

#### القسم الأول

#### حق انتفاع المستاجر وضمانات هذا الحق من قبل المؤجر

#### المادة 29 : يتمتع المستاجر بحق الانتفاع

بالأصل المؤجر بمقتضى عقد اعتماد إيجاري ابتداء من تاريخ تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر والمحدد في العقد.

#### المادة 30 : يمارس المستاجر حق الانتفاع خلال

المدة التعاقدية للإيجار والتي تنتهي عند التاريخ المحدد لإعادة الأصل المؤجر للمؤجر، وعند الاقتضاء، بعد تجديد الإيجار.

#### المادة 31 : يضمن المؤجر المستاجر غير العاجز

من كل سبب يحول دون الانتفاع بالأصل المؤجر، والنتائج عنه أو عن شخص آخر.

#### وفي حالة عجز المؤجر على القيام بالتزاماته كما

هو منصوص عليها في عقد الاعتماد الإيجاري، يحق للمستاجر أن يطالب المؤجر بتعويض وأن يتخذ كل الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية على أموال هذا الأخير ومن بينها الأصل المؤجر، إذا كان المؤجر مازال يمتلكه، وذلك قبل أو بعد إثبات حقه في الحصول على تعويض بمقتضى حكم قضائي يكتسب قوة الشيء المقضي به.

#### القسم الثاني

#### الالتزام بدفع الإيجار

#### المادة 32 : يجب على المستاجر أن يدفع

للمؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر، وفي التواريخ المتفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الاعتماد الإيجاري.

أما فيما يتعلق بالأموال المودعة في الحسابات، والمستحقات والمنقولات الخاصة بالمستاجر، فيمارس حق الامتياز القانوني للمؤجر بمجرد اعتراض أو حجز نهائي أو حجز تحفظي أو إنذار يوجه للمستاجر أو الغير الحائز أو الغير المدين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالاستلام أو عن طريق محضر بعده محضر.

#### المادة 25 : يمكن المؤجر، محافظة على

مستحقاته على المستاجر، أن يتخذ جميع إجراءات الحجز التحفظي على منقولات المستاجر وعقاراته حسب الأشكال الأخرى المنصوص عليها في القانون.

#### المادة 26 : في حالة ضياع جزئي أو كلي للأصل

المؤجر، يكون المؤجر وحده مؤهلاً لقبض التعويضات الخاصة بتأمين الأصل المؤجر بغض النظر عن تكفل المستاجر بأقساط التأمين المكتتبه ودون الحاجة إلى تفويض خاص لهذا الغرض.

#### المادة 27 : لا يقبل حق ملكية المؤجر الأصل

المؤجر أي تقييد أو تحديد من أي نوع كان بسبب استعماله من قبل المستاجر أو بسبب أن العقد يسمح للمستاجر بالتصرف، بصفته وكيل المالك، في العمليات القانونية والتجارية مع الغير والمرتبطة بعملية الاعتماد الإيجاري.

#### ويطبق هذا، بالأخص على تدخلات المستاجر في

إطار العلاقات التي تربط المؤجر مع موردي أو مقاولي الأصل المخصص للإيجار عن طريق اعتماد إيجاري، ولو كان المستاجر قد حدد مباشرة مع الغير خصائص الأصول التي ستستأجر أو تبني بقصد إيجارها عن طريق اعتماد إيجاري.

#### المادة 28 : يحق للمؤجر، بصفته مانع القرض

في إطار عملية اعتماد إيجاري، أن يتقدم على كل دائني المستاجر الآخرين لتحصيل ناتج تحقيق الضمانات العينية المكونة لصالحه وكذا المبالغ المدفوعة بكفالات فردية وتضامنية للمستاجر، وذلك بقدر المبالغ المستحقة عليه، في أي وقت، في إطار عقد الاعتماد الإيجاري.

تلازم بعض أحكام القانون المدني مع طبيعة عقد الاعتماد الإيجاري الذي يعتبر كعملية قرض حسب المفهوم المحدد بمقتضى هذا الأمر.

### القسم الأول

#### التزامات المؤجر بصفته مالك الأصل المؤجر

المادة 38 : يعتبر المؤجر ملزما بالقيام بالتزامات الملقاة على عاتق صاحب الملكية والمنصوص عليها في القانون المدني، مقابل حقه في الملكية على العقار المؤجر خلال كل مدة الإيجار وما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك، لا سيما الالتزامات الآتية :

- الالتزام بتسليم الأصل المؤجر طبقا للخصوصيات التقنية المعينة من قبل المستأجر في الحالة وفي التاريخ المتفق عليهما في عقد الاعتماد الإيجاري،

- الالتزام بدفع الرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى من هذا القبيل، والتي تترتب على الأصل المؤجر،

- الالتزام بأن تضمن للمستأجر، الصفات التي تعهد بها المؤجر صراحة في عقد الاعتماد الإيجاري أو الصفات المطلوبة حسب استعمال الأصل المؤجر،

- الالتزام بعدم إلحاق أي سبب يحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، وبعدم إحداث، للأصل المؤجر أو للحققاته، أي تغيير يقلل من هذا الانتفاع، وكذا الالتزام بضمان المستأجر ضد أي أضرار أو سبب قانوني من قبل المؤجر، باستثناء أي سبب بفعل الغير، غيرمدع لأي حق على الأصل المؤجر،

- الالتزام بالامتناع عن أي عمل قد يترتب عليه اتخاذ إجراء من قبل السلطة الإدارية المؤهلة، يؤدي إلى إنقاص أو إلغاء انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر،

- الالتزام بضمان المستأجر ضد جميع عيوب الأصل المؤجر أو نقائصه والتي تحول دون الانتفاع به أو تنقص، بصفة ملموسة، من قيمة هذا الأصل، باستثناء العيوب والنقائص التي يسمح العرف بها أو التي أعلم بها المستأجر وكان هذا الأخير على علم بها وقت إبرام عقد الاعتماد الإيجاري.

### القسم الثالث

#### الالتزام بصيانة الأصل المؤجر وتأمينه ورده

المادة 33 : يمكن أن يضع العقد على عاتق المستأجر الالتزام بالحفاظ على الأصل المؤجر وصيانتته، في حالة اعتماد إيجاري للأصول المنقولة.

يجب على المستأجر أن يسمح، خلال مدة الإيجار، للمؤجر بالدخول إلى المجلات التي يوجد فيها الأصل المنقول المؤجر حتى يتسنى له ممارسة حقه في مراقبة حالة هذا الأصل.

المادة 34 : يمكن أن يضع عقد الاعتماد الإيجاري أيضا على عاتق المستأجر التزام تأمين الأصل المؤجر على حسابه، ضد مخاطر الإتلاف الكلي أو الجزئي والتي تحد أو تمنع الاستعمال المتفق عليه.

المادة 35 : يلتزم المستأجر، خلال مدة الانتفاع بالأصل المؤجر، باستعمال هذا الأصل حسب الاستعمال المتفق عليه وأن يحافظ عليه مثلما يفعله رب الأسرة الحريص.

المادة 36 : يجب على المستأجر، عند انقضاء مدة الإيجار، في حالة مالم يقرح حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه أو في حالة عدم تجديد الإيجار، أن يرد الأصل المؤجر على حالة اشتغال واستعمال توافق حالة أصل مماثل وحسب عمره الاقتصادي.

ولا يمكن للمستأجر، في أي حال من الأحوال، أن يطالب بحق حبس الأصل المؤجر لأي سبب كان.

### الفصل الثالث

#### حقوق المتعاقدين والتزاماتهم

#### في إطار عقد اعتماد إيجاري للأصول غير المنقولة

المادة 37 : إن الالتزامات والحقوق المتبادلة بين المستأجر والمؤجر، في إطار اعتماد إيجاري للأصول غير المنقولة، هي تلك المحددة في إطار عقد الاعتماد الإيجاري، وفي حالة سكوت العقد، فهي تلك المقبولة من طرف القانون المدني في مجال الإيجار، إلا إذا وجدت استثناءات منصوص عليها في هذا الأمر أو عدم

## القسم الثاني التزامات المستأجر

**المادة 39 :** يعتبر المستأجر ملزما بالقيام بالالتزامات الخاصة بالمستأجر والتي ينص عليها القانون المدني مقابل حق الانتفاع الذي يمنحه إياه المؤجر ضمن عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، ومالم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك، لا سيما الالتزامات الآتية :

- الالتزام بدفع الإيجارات حسب السعر والمكان والتواريخ المتفق عليها،

- الالتزام بالسماح للمؤجر بإجراء كل الترميمات التي تتطلب تدخله المستعجل حتى يحفظ الأصل المؤجر، ولو منعت هذه الترميمات كلياً أو جزئياً من الانتفاع بالأصل المؤجر،

- الالتزام باستعمال الأصل المؤجر حسب ما وقع الاتفاق عليه وبطريقة مطابقة لغرضه، وذلك في حالة سكوت عقد الاعتماد الإيجاري عن الموضوع،

- الالتزام بعدم إحداث أي تغيير للأصل المؤجر، أو تجهيز بدون إذن المؤجر، مهما كانت الأسباب التي تدعو لذلك، لا سيما إذا كانت هذه التغييرات أو التجهيزات تهدد سلامة العقار المؤجر وتنقص من قيمته التجارية،

- الالتزام بالقيام بالترميمات الإيجارية المحددة من قبل التشريع والتنظيم والقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة والعرف،

- الالتزام بالاعتناء بالأصل المؤجر والمحافظة عليه مثلما يفعله رب الأسرة الحريص، وتحمل المسؤولية فيما يلحق الأصل المؤجر، أثناء انتفاعه به، من إتلاف أو هلاك غير ناتج عن استعماله استعمالاً عادياً أو متفق عليه،

- الالتزام بضمان المؤجر ضد مخاطر الحريق والتكفل بالخسائر التي تلحق الأصل المؤجر والتأمين ضد مثل هذه المخاطر،

- الالتزام بإشعار المؤجر، فوراً، بكل أمر يستدعي تدخله بصفته صاحب الملكية والذي من شأنه أن ينقص

من انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر أو أن ينقص من قيمته التجارية، لا سيما في حالات الترميمات المستعجلة أو اكتشاف عيوب فيه أو اغتصاب أو سبب أضرار من فعل الغير يصيب الأصل المؤجر، حتى وإن أخذ المستأجر على عاتقه النفقات أو الآثار القانونية والمالية الناجمة عن مثل هذه الحالات أو تنازل عن حقه في طلب فسخ عقد الاعتماد الإيجاري أو تخفيض ثمن الإيجار أو تنازل عن مطالبة مسؤولية المؤجر،

- الالتزام بالقيام، على نفقته، بكل الترميمات التي لم يضعها القانون صراحة على عاتق المؤجر والتكفل بالاتاوى الخاصة بالكهرباء والماء والغاز،

- الالتزام بعدم التنازل عن حقه في الانتفاع وعدم إعادة تأجير الأصل المؤجر دون موافقة صريحة من المؤجر،

- الالتزام بضمان التنفيذ للمؤجر، من قبل المتنازل له، للالتزامات، في حالة التنازل عن الأصل المؤجر بموافقة المؤجر،

- الالتزام بإقرار حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه وإلحاق حقه في الخيار، إذا مارس المؤجر حقه في استرجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه،

- الالتزام باسترجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه إذا لم يقرر المستأجر حق الخيار بالشراء.

## القسم الثالث

### شروط اختيارية خاصة

بعقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة

**المادة 40 :** بغض النظر عن أحكام المادتين 38 و39 من هذا الأمر، يمكن الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري أن تتفق فيما بينها ليتكفل المستأجر، مقابل حقه في الانتفاع الذي يمنحه إياه المؤجر، بالالتزام أو عدد من الالتزامات المتعلقة بالمؤجر، وأن يتنازل عن الضمانات الخاصة بسبب فعلي أو بوجود عائق أو عيوب أو عدم مطابقة الأصل المؤجر أو أن تكون هذه الضمانات محدودة. وتبعاً لذلك، يتنازل المستأجر عن المطالبة بفسخ عقد الاعتماد الإيجاري أو تخفيض ثمن الإيجار بموجب هذه الضمانات.

إذا تعذر على الطرفين أن يبرما عقد الإيجار هذا لاستبدال عقد الإيجار الأصلي، في أجل أقصاه تاريخ انقضاء مدة الإيجار، يتعين على المستأجر إعادة الأصل المؤجر خال من أي شاغل للمكان ودون الحاجة إلى تنبيهه بالإخلاء.

وفي حالة رفض المستأجر إخلاء المكان، يمكن المؤجر أن يلزمه بذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي الاستعجال بالحكمة المؤهلة إقليمياً.

#### القسم الخامس

#### شروط نقل حق الملكية عند إقرار حق الخيار بالشراء بالنسبة للمؤجر

**المادة 45:** إذا قرّر المستأجر حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول، موجّهة إلى المؤجر خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل هذا التاريخ، يتعين على المتعاقدين الإثبات بعقد ناقل للملكية، يحرر لدى الموثق والقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع والإشهار المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

وفي هذه الحالة، يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري قد انتهى، بشرط أن يكون المتعاقدان قد أوفيا بالتزاماتهما. ويعتبر بيع الأصل المؤجر قد تم فعلاً عند تاريخ تحرير العقد الرسمي المتعلق به، بغض النظر عن عدم القيام بإجراءات الإشهار التي يبقى الطرفان، البائع والمشتري، ملزمين بها.

وابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، تحل محل العلاقات التي كانت تربط المؤجر بالمستأجر، علاقات تربط مشتري العقار ببائعه وتخضع لأحكام القانون المدني المتعلقة ببيع العقارات.

**المادة 46:** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

اليامين زروال

**المادة 41:** يمكن الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة أن تتفق كذلك على أن يتكفل المستأجر بمصاريف تأمين الأصل المؤجر، وفي حالة وقوع ضرر، يدفع تعويض التأمين مباشرة إلى المؤجر تصفية للإيجارات المستحقة أو التي ستستحق وللقيمة المتبقية للأصل المؤجر، دون أن يعفي ذلك المستأجر من التزامه بدفع كل إيجار، بالإضافة إلى القيمة المتبقية والتي لم يغطها تعويض التأمين.

#### القسم الرابع

#### أحكام مخالفة خاصة

**المادة 42:** لا تخضع العلاقات بين المؤجر والمستأجر المدرجة في إطار عقد اعتماد إيجاري للأصول غير المنقولة إلى الأحكام المنصوص عليها في المواد الآتية من القانون المدني وهي: 467 - 469 - 470 - 472 - 474 - 475 - 478 - 499 - 508 - 509 - 513 إلى 522 و 524 إلى 537.

**المادة 43:** لا تطبق على علاقات المؤجر مع المستأجر المواد الآتية من القانون التجاري:

- المواد من 79 إلى 167، ما عدا أحكامها الموافقة لبيع المحلات التجارية المؤجرة بمقتضى عقد اعتماد إيجاري،

- المواد من 169 إلى 214 المتعلقة بعقود الإيجار التجارية، والتسيير الحر وتأجير التسيير.

**المادة 44:** لا يمكن المستأجر أن يطالب بحق البقاء في الأمكنة المؤجرة عند انتهاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء، المحددة في عقد الاعتماد الإيجاري، إلا إذا تم الاتفاق على عقد إيجار جديد مع المؤجر، يحدد مدة الإيجار الجديد وثمانه.

**فهرس ( تابع )**

**قرارات، مقررات، آراء**

**وزارة المالية**

- 8 قرارات مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1416 الموافق 30 أبريل سنة 1996، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك .....

**وزارة الطاقة والمناجم**

- 10 قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996، يتضمن تجديد رخصة التنقيب الممنوحة المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "دوغمان" (الكتلتان 114 و135) .....

- 11 قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996، يتضمن تجديد رخصة التنقيب الممنوحة المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "أكرمة" (الكتل : 101 و110 و130) .....

**وزارة التجارة**

- 13 قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان .....

**إعلانات وبلغات**

**بنك الجزائر**

- 13 نظام رقم 96 - 06 مؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها .....

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة

1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 رمضان عام 1416 الموافق أول فبراير سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران لونس، مديرا لديوان وزير التجارة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد أمقران لونس، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996.

بختي بلعاب

## إعلانات وبلإغات

### بنك الجزائر

نظام رقم 96-06 مؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها،

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 صفر عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل، لا سيما المواد 44، 45، 47، 112، 115، 116 ( الفقرة 6 ) و125، 132، و140 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 12 المؤرخ في 4  
صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتعلق  
بتوطين الواردات،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 13 المؤرخ في 4  
صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتعلق  
بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 05 المؤرخ في 17  
رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992  
والمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي  
البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها،

- وبمقتضى النظام رقم 93 - 01 المؤرخ في  
10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي  
يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط  
إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 13 المؤرخ في 22  
ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 الذي  
يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة  
على العمليات المصرفية،

- وبمقتضى النظام رقم 95 - 07 المؤرخ في 30  
رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995  
المعدل والمعوض للنظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 22  
مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض  
المؤرخة في 3 يوليو سنة 1996،

#### يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الأولى :** تطبيقا للتشريع والتنظيم  
المعمول بهما، يحدد هذا النظام كيفية تأسيس شركات  
الاعتماد الإيجاري وتعيين شروط حصول مجلس النقد  
والقرض على اعتمادها.

**المادة 2 :** يمكن شركات الاعتماد الإيجاري، على  
غرار البنوك والمؤسسات المالية، القيام بعمليات  
الاعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليها في التشريع  
المعمول به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20  
محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992  
والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19  
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990  
والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي  
الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي  
الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991  
والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في  
مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 90 - 01 المؤرخ في 12  
ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990  
والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات  
المالية العاملة في الجزائر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 90 - 03 المؤرخ في 18  
صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 الذي  
يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر  
 لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى  
الخارج ومداخيها،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 03 المؤرخ في 5  
شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991  
والمتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر  
 وتمويلها، المعدل،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 07 المؤرخ في 4  
صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتعلق  
بقواعد الصرف وشروطه،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 08 المؤرخ في 4  
صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991  
والمتضمن تنظيم السوق النقدية،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 4  
صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي  
يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات  
المالية، المعدل والمتمم،

يبلى مقرر الاعتماد للمتعهّد في أجل أقصاه شهران ( 2 ) من تقديم كلّ العناصر والمعلومات المكوّنة للملفّ المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

**المادة 1.0 :** ينشر مقرر الاعتماد المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يتضمّن مقرر الاعتماد :

- العنوان التجاري لشركة الاعتماد الإيجاري،
- عنوانها،
- ألقاب وأسماء أهم مسيرتها،
- مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين.

**المادة 1.1 :** يمكن في حالة رفض منح الاعتماد، تقديم طعن طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 1.2 :** يمكن سحب الاعتماد للأسباب المنصوص عليها في المادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 1.3 :** يجب على شركات الاعتماد الإيجاري أن تخضع العمليات التي تدخل في إطار نشاطها للإشهار.

**المادة 1.4 :** يخضع كلّ تعديل في النظام الأساسي المتعلّق بالمساهمة و/أو رأس مال شركة الاعتماد الإيجاري إلى الموافقة المسبقة من محافظ بنك الجزائر.

**المادة 1.5 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996.

عبد الوهاب كرماني

**المادة 3 :** لا يمكن تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلا على شكل شركة مساهمة طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

**المادة 4 :** يجب أن لا يكون مؤسسو ومسيرو أو ممثلو شركة الاعتماد الإيجاري موضوع أي منع منصوص عليه في المادة 125 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 ويجب عليهم استيفاء الشروط المحددة في النظام رقم 92 - 05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه،

**المادة 5 :** يجب على متعهدي شركة الاعتماد الإيجاري إرفاق طلب التأسيس المقدم لمجلس النقد والقروض بملفّ سيحدّد مضمونه بتعليمات من بنك الجزائر.

يتمّ تكوين هذا الملفّ باستثمارات تسحب من المصالح المختصة لدى بنك الجزائر.

**المادة 6 :** يحدّد رأس المال الاجتماعي الأدنى الذي يستلزم على شركة الاعتماد الإيجاري اكتتابه بمبلغ 100 مليون دينار جزائري دون أن يقلّ المبلغ المكتتب عن 50٪ من الأموال الخاصة.

**المادة 7 :** يجب تحرير الحدّ الأدنى من رأس المال الاجتماعي المنصوص عليه في المادة السابقة طبقا للقواعد والشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 8 :** زيادة عن رأس المال الاجتماعي، تتكوّن الأموال الخاصة من الإحتياطات، والأرباح المؤجلة، وفائض القيمة لإعادة التقييم، وقروض المساهمة والأرصدة غير المخصّصة.

يمكن ضمّ عناصر أخرى إلى الأموال الخاصة، عند الاقتضاء، بواسطة تعليمات.

**المادة 9 :** يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر.

## قوانين

- قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور ولاسيما المواد 17 و28 و30 و74 ( الفقرة 7 ) و81 ( الفقرة 5 ) و92 و115 ( الفقرة 16 ) و123 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،
- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 65 - 93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 وخاصة المادة 5 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادة 8 ( الفقرة الاولى ) منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المواد من 14 الى 17 و26 الى 35 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولاسيما المواد من 5 الى 8 و20 الى 25 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولاسيما المواد من 23 الى 26 و28 الى 32 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المواد من 5 الى 25 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المواد 5 ومن 7 الى 14 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المواد 3 و6 و7 و20 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن قانون التجارة،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المواد 3 ومن 5 الى 7 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادتان 5 و6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 2 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

3 - أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها، معها مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات في الرأسمال تولى لاحدها سيطرة فعلية على الأخرى.

4 - أن تصدر قيما منقولة وسندات صندوق قابلة للتداول.

5 - أن تصدر بطاقات أو سندات تخول الشراء منها سلعا أو خدمات معينة.

المادة 125 : لا يجوز لأحد أن يكون مؤسسا أو عضوا في مجالس ادارة بنك أو مؤسسة مالية أو أن يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بادارة وبتسيير وبتمثيل، بأية صفة كانت، بنك أو مؤسسة مالية أو أن يتمتع بحق التوقيع عنها.

1 - إذا حكم عليه :

أ - بجناية

ب - باختلاس أو رشوة أو سرقة أو سحب شيك دون رصيد أو بسوء ائتمان أو باحتيال.

ج - باغتصاب أموال عامة أو خاصة.

د - بالافلاس التقصيري أو الاحتيالي.

هـ - بمخالفة قوانين الصرف.

و - بالتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة المصرفية أو التجارية.

ز - بمخالفة قوانين الشركات.

ح - بتهريب أموال استلمها نتيجة لاحدى هذه المخالفات.

ط - بمخالفة هذا القانون.

2 ( إذا حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بفعل يكون حسب القانون الجزائري احدى الجنائيات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

بناء على طلب النياية العامة الذي يقدم استنادا لطلب يصدر عن المحافظ، أن محكمة محل المحكوم عليه المختصة في الأمور الجزائية تنظر في صحة الحكم وقانونيته.

وفي تطبيق المنع في الجزائر بعد أن تكون قد استمعت الى الشخص المعني.

3 ( إذا أعلن افلاسه أو الحق بافلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي سواء تم ذلك في الجزائر أو في الخارج وطالما لم يعد له اعتباره.

تحدد في نظام يصدره المجلس جميع النشاطات التابعة أو المتممة لاعمال البنوك والمؤسسات المالية ويجب في جميع الاحوال أن تبقى محصورة الأهمية بالنسبة للنشاطات العادية والا تحول دون، أو تحدد أو تفسد حركة المنافسة في الاسواق.

### الباب الثاني الموانع

المادة 120 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملا بأحكام المادتين 114 و 115.

المادة 121 : يمكن الخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات المنوعة بموجب المادة 120 طالما ترخص بذلك النصوص القانونية الخاصة بها.

يحق للمجلس أن يخضعها لاحكام الانظمة التي يقرها والمتعلقة بودائع أموال الافراد.

المادة 122 : لا يطبق المنع المنصوص عليه في المادة 120 على :

1 - المؤسسات التي لا تتوفر على الربح التي تمنح لبعض المنتمين اليها من ضمن مواردها الخاصة قروضا بشروط مفضلة ضمن مهامها ولاعتبارات اجتماعية.

2 - مؤسسات البناء التي تمنح للأشخاص الطبيعيين، بغية تملكهم حق دفع ثمن مساكنهم على أقساط، سواء اشتروا هذه المساكن أو اكتتبوا بها على أن يكون ذلك بشكل تبعية لنشاطهم كمشيدين لهذه المساكن أو كمؤدين خدمات من أجل ذلك.

3 - المؤسسات التي تمنح سلفا على الرواتب أو قروضا ذات طابع غير عادي لأجرائها لاعتبارات اجتماعية.

المادة 123 : يمكن المجلس بموجب نظام أن يمنح اعفاءات من المنع المنصوص عليه في المادة 120 وذلك كليا أو جزئيا لمصلحة شركات التأمين ومؤسسات الإسكان على أن يضع شروطا وحدودا لذلك.

المادة 124 : بغض النظر على المنع المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون يمكن كل مؤسسة :

1 - أن تمنح للأشخاص المتعاقدين معها أجالا للدفع أو قروضا وذلك ضمن ممارسة نشاطها المهني.

2 - أن توقع عقود ايجار مقرونة بحق خيار بالشراء.



أ - مؤسسات هي شركات المساهمة التي تتمثل مهمتها في الاعمال المصرفية أو المؤسسات المالية في مفهوم المواد من 110 الى 119 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

ب - المؤسسات هم الاشخاص الطبيعيون وممثلو الاشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة،

ج - المتصرفون الاداريون هم الاشخاص الطبيعيون الاعضاء في مجلس ادارة المؤسسات والاشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الاشخاص المعنويين في مجلس ادارة مثل هذه المؤسسات، ورؤساؤها.

د - المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي اطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل الى صرف الاموال أو المجازفة أو الاوامر بالصرف نحو الخارج،

هـ - الممثل هو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا،

و - المستخدمون المسيرون هم مجموع الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة من "ج" الى "هـ" من هذه المادة.

المادة 3 : يجب على المؤسسين والمستخدمين المقبلين على التسيير حسب مفهوم المادة 2 أعلاه، لدى تأسيس مؤسسة أن يتقبلوا، تحت مسؤوليتهم، لبنك الجزائر أنهم :

- يستوفون كل الشروط القانونية، لاسيما الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه، والشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمؤسسين والمستخدمين المسيرين للشركات،

- مؤهلون لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزبنها، لاسيما المودعون، أية خسارة وتحمي مصالحهم.

يجب عليهم أن يقدموا لبنك الجزائر ملفا يتضمن وثائق يحددها بتعليمه.

نظام رقم 92 - 05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها،

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتعم والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض، لاسيما المواد 44 الى 48، والمواد 125 و168 و193 الى 199 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992،

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا النظام الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه وفي المستخدمين الذين يسيرونها.

المادة 2 : يقصد بالتسميات الآتية في مفهوم هذا النظام ما يأتي :

لمثليات البنوك وفروعها والمؤسسات المالية الاجنبية المنصوص عليها في المادتين 127 و130 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

**المادة 9 :** تخضع الاطارات والمستخدمون الجزائريون المسيرون للمؤسسات الجزائرية أو فروعها العامة بالخارج لنفس الشروط المفروضة على المسيرين العاملين في الجزائر بغض النظر عن الشروط والالتزامات المفروضة عليهم في البلد أو المكان الذي يمارسون فيه أنشطتهم.

**المادة 10 :** كل عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية، وتعتبره مضرًا بالمؤسسة أو بزبنها المودعين أو بالغير، يمكن أن تتخذ في شأنه قرارًا وفقًا للمادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن اللجنة المصرفية أن تعلن ايقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب كما يمكن أن يطرد نهائيًا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع ايقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ.

**المادة 11:** لا يمكن أي شخص يرتكب خطأ مهنيًا جسيمًا، خلال ممارسته العامة لوظائفه، وحسب مفهوم المادة 10 أعلاه، أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة، طوال فترة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون.

**المادة 12 :** يرتكب خطأ مهنيًا جسيمًا كل شخص نص عليه في المادة 6 أعلاه، وكل عضو مسير من السلم التدريجي لا يعلن في التصريحات المنصوص عليها في المادتين 3 و6 أعلاه، أي فعل يشكل مخالفة للنصوص التي تستند إليها هذه التصريحات.

**المادة 4 :** يجب على كل المستخدمين المسيرين أن يستمروا في استيفاء كل الشروط القانونية لاسيما الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه، والشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمستخدمين المسيرين للشركات وذلك طوال ممارستهم ووظائفهم في أية مؤسسة.

**المادة 5 :** زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 السابقة يجب على المستخدمين المسيرين ما يأتي :

- أن يتصرفوا بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبنها، لا سيما المودعون لديها، أو تعرضهم لخطر غير اعتيادية أو غير مألوفة،  
- أن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير.

**المادة 6 :** يجب أن تتوفر في المسير، دائما متطلبات الشرف والاخلاق، سواء قبل تعيينه أو في اثناء ممارسة وظيفته.

كما يجب على الرؤساء والاعضاء في مجلس الادارة والمديرين العاملين للمؤسسات أن يتأكدوا استيفاء هذه المتطلبات بكل الوسائل القانونية.

تؤهل اللجنة المصرفية للقيام برقابة احترام هذه المتطلبات وتحدد كيفيات ممارسة هذه الرقابة.

**المادة 7 :** يخضع تلقائيا كل عضو من المستخدمين المسيرين لاحكام المادة 168 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه،

**المادة 8 :** يخضع كذلك لاحكام المواد السابقة المستخدمون المسيرون في الجزائر

تقديمها ملف طلب الاعتماد لبنك الجزائر، وفي أي حال من الاحوال لا يمكن أن يتجاوز أجل ذلك ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا النظام.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1412 الموافق  
22 مارس سنة 1992.

عبد الرحمن رستمي الحاج الناصر

المادة 13 : يجب على كل عضو من المستخدمين المسيرين أن يمتنع تحت طائلة عقوبات اللجنة المصرفية، عن طلب قروض أو طلب أية تسهيلات أخرى في الدفع من مؤسسة أو هيئة أخرى وثيقة الارتباط بمؤسسة خاضعة لها وينطبق المنع نفسه على كل مؤسسة مصرفية أجنبية أخرى بالجزائر.

المادة 14 : يجب على المؤسسات الموجودة حاليا والعاملة بالجزائر أن تمتثل لأحكام هذا النظام وقت

الملحق الثاني  
قائمة البلديات بعنوان وزارة الصحة والسكان

الولايات	البلديات
باتنة	أريس - بريكة - عين التوتة - نفاوس.
بسكرة	بسكرة - أولاد جلال - سيدي عقبة - طولقة.
تبسة	الشريعة - العوينات - بئر العاتر.
تيارت	السوثر - قصر الشلالة - المهديّة.
الجلفة	الجلفة - عين وسارة.
سعيدة	سعيدة - الحساسنة.
قالمة	وادي الزناتي - عين العربي.
المسيلة	عين الملح.
خنشلة	خنشلة - قايس - ششار.
تيسمسيلت	تيسمسيلت - برج بونعامة - ثنية الأحد.
سوق أهراس	سدراتة.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 331 مؤرخ في  
أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق  
25 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بشروط  
تأهيل الشركات التي تمارس تحويل  
الفواتير.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4

و 116 (الفقرة 2) منه،

الملحق الثالث  
قائمة البلديات بعنوان وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي

الولايات	البلديات
بسكرة	بسكرة
الجلفة	عين وسارة
سعيدة	سعيدة

**المادة 4 :** يجب أن يقدم طلب التأهيل كتابياً إلى الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 5 :** يجب أن يصحب طلب التأهيل بالمستندات الآتية :

- القانون الأساسي للشركة،

- حصيلة الافتتاح، تستخلص منها أصول صافية فعلية متوفرة أو قابلة للتحقيق، تخصص لعمليات تحويل الفواتير،

- وصل التسجيل في السجل التجاري.

**المادة 6 :** يجب على الشركة المؤهلة أن تقوم بما يأتي :

- تحافظ دائماً على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المذكورة أعلاه،

- ترسل الحصيلة الختامية إلى الوزارة المكلفة بالمالية، كل سنة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية عن الوضعية المالية التي تسمح بإثبات أن الشركة تملك الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المطلوبة،

- تمكّن الأعدان الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية من الاطلاع على العقود المبرمة مع المنخرطين وعلى كل الوثائق التي لها صلة بهذه العقود والتي يكون تبليغها ضرورياً للقيام بمهمتهم.

**المادة 7 :** يحدّد الوزير المكلف بالمالية بقرار، مبلغ الأصول الصافية المذكورة في المادة 5 أعلاه.

**المادة 8 :** ينشر التأهيل الذي يمنحه الوزير المكلف بالمالية، بقرار، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويعلّل رفض التأهيل.

**المادة 9 :** يسحب الوزير المكلف بالمالية بقرار، جزئياً أو كلياً، تأهيل أية شركة تفقد أحد الشروط المحددة، في هذا المرسوم. وينشر قرار السحب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون التجاري، لاسيما المادتان 543 مكرّر 1، 4، إلى 543 مكرّر 18 منه، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** عملاً بأحكام المادة 543 مكرّر 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، يحدّد هذا المرسوم الشروط المطلوب توفرها في الشركة المتخصصة في عمليات تحويل الفواتير والتي تدعى " محوّلّة الفواتير" من أجل الحصول على التأهيل الذي يسمح لها بممارسة هذا النشاط.

**المادة 2 :** تعتبر " محوّلّة الفواتير" التي تقوم، في إطار مهنتها العادية، بعمليات تحويل الفواتير حسب مفهوم المادة 543 مكرّر 14 من القانون التجاري، شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وتخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية.

**المادة 3 :** لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلا بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية.